وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة–
Echahid Chikh Larbi Tebessi University –Tebessa–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences
قسم الحقوق

جامعة العربي التبسي تبسة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرةمقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: الجريمة والأمن العمومي

بعنوان

إختصاصات غرفة الإتهام

إعداد الطالب: منير بحيري
إشراف الأستاذ: د/ السايح بوساحية

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
نبيلة بومعزة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
السايح بوساحية	أستاذ محاضر أ	مشرفا مقررا
خديجة خالدي	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية :2023/2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة-
Echahid Chikh Larbi Tebessi University –Tebessa-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences
قسم الحقوق

مذكرةمقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: الجريمة والأمن العمومي

بعنوان

إختصاصات غرفة الإتهام

إعداد الطالب: منير بحيري
إشراف الأستاذ: د/ السايح بوساحية

أ?ضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
نبيلة بومعزة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
السايح بوساحية	أستاذ محاضر أ	مشرفا مقررا
خديجة خالدي	أستاذ محاضر أ	?ضوا مناقشا

السنة الجامعية :2023/2022

لا تتحمل الكلية المسؤولية ﷺما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الشكر لله ?لز وجل الذي أنار لي الدرب، وفتح لي أبواب العلم وأمدني بالصبر والإرادة.

ثم الشكر للأستاذ المشرف الدكتور "**بوساحية السايح** " الذي تشرفت بإشرافه وتوجيهاته ونصحه السديد .

دون أن يفوتني شكر الأساتذة أ?لضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة، راجيا من الله سبحانه وتعالى أن يجزيهم ?لني خير الجزاء.

وكذا أشكر الأساتذة والإدارين بقسم ا?لقوق، كما لا أنسى إمتناني إلى الطاقم الإداري لكلية ا?لقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي التبسي

والشكر والإمتنان لكل الذين قدموا لي يد المساعدة من قريب أو بعيد من أجل إنجاز هذا العمل، أخص بالذكر صديقي **فوزي بوالديار** متمنيا له التوفيق في نيل شهادة الدكتوراه ،ومن ساندني في العمل (**مُحَمَّد الطاهر سمايلي**).

بحيري منير

إهداء

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار.. إلى من علمني العطاء بدون إنتظار أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمار زرع قد زرته وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى ا لأبد إلى من كلله الله بالهيبة والوقار...

والدي العزيز... الوردي

إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني ... إلى بسمة الحياة وسر الوجود ...إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى ملاكي في الحياة ..

إلى أغلى الحبايب **أمي الحبيبة... فاطمة**

إلى من كانت بلسما ينسيني الهموم ، إلى من كانت دواء لجراحي إلى صاحبة القلب الطيب والنوايا الصادقة ..إلى أغلى الناس على قلبي..... ، ومن كانت أنيستي في كدي وجهدي ،

إلى قمر زماني ..... زوجتي وسام

إلى أغلى الناس على قلبي **حلوتي الغالية... ميرال.**

إلى اختاي اللتان وهبني الله إياهما شمعتان يضيئان دربي وكانتا بسمة في الحياة يكتمل بهما فرحي في الحياة.... **يسمينة ومروة**

إلى من أ شد بهم أ زري **إخوتي** رعاهم الله وحفظهم ووفقهم فيما يطمحون

بحيري منير

قائمة المختصرات

-ق.إ.ج .....قانون الإجراءات الجزائية

-ق.إ.ج ف.....قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

-ق.ع..... .....قانون العقوبات

-ف..... .....فقرة

-ص..... صفحة

-ج..... .....جزء

-ع..... .....عدد

-ط..... .....طبعة

-م.....مجلد

-د.و.أ.ت.....الديوان الوطني للأشغال التربوية

-د.ط..... .....دون طبعة

مقدمة

إن مرحلة التحقيق هي اللبنة الأساسية بالنظر للمكانة التي تحتلها، إذ كانت لاحقة لمرحلة جمع الأدلة والتي تقوم بها الضبطية القضائية، وسابقة لمرحلة المحاكمة التي خولت لجهات الحكم على اختلاف درجاتها، ويتبع المشرع الجزائري آلية منظومة مستحدثة التي تفصل بين السلطات، فخصص سلطة المتابعة والاتهام لجهاز النيابة العامة وخصص سلطة التحقيق لجهة مستقلة ومحايدة ممثلة في قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الإتهام كدرجة ثانية.

حيث كان المرجو من التحقيق هو التقصي في الجرائم الخطيرة التي تتخللهم الإجراءات من أجل بلوغ الحقيقة وتبيين الجناة ووضعهم أمام العدالة لتطبيق القانون، من أجل ذلك حري مباشرته بدقة وحيطة كبيرين لذلك وجب على القاضي المحقق أن يتمحص في التحقيق على أنه عمل متقن يتطلب الفطنة والذكاء والإلمام بالقانون، كون القاضي المحقق خولت له سلطة كبيرة بخصوص إجراءات التحقيق من شأنها المساس بالأشخاص والأموال، مع أنه بشر غير معصوم من الخطأ البشري.

ومن أجل ذلك أوجد المشرع غرفة الاتهام بدائرة كل مجلس قضائي تتشكل من ثلاثة من المستشارين أحدهم رئيسا ويعينون لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل المادة 176 ويمثل النيابة أمامها النائب العام أو أحد مساعديه ويقوم بوظيفة كاتب الجلسة أحد كتاب ضبط المجلس حيث يناط بها عدة مهام بصفتها درجة ثانية للتحقيق نظرا للقضايا الجنائية التي لا يمكن لمحكمة الجنايات الفصل فيها قبل أن تصدر غرفة الإتهام رأيها فيها كما تتولى الرقابة على إجراءات التحقيق وتصحيح ما قد يعتريها من عيوب وتمديد الحبس المؤقت، وتختص كذلك بمراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية، كما تفصل في طلبات رد الإعتبار القضائي وتنظر في تنازع الاختصاص بين القضاة.

كما تعد غرفة الإتهام جهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق المرفوع من ذوي الحقوق كما لرئيسها صلاحية مراقبة حسب سير إجراءات التحقيق المتبعة في مكاتب التحقيق بدائرة المجلس التابع لاختصاصه ومراقبة الحبس المؤقت كما له مهمة تنحية قاضي التحقيق المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتنعقد غرفة الاتهام إما باستدعاء من رئيسها وإما بناء على طلب النائب العام كلما دعت الضرورة لذلك لتعقد جلساتها وفق إجراءات خاصة للفصل في القضايا المعروضة عليها وإصدار قرارات بشأنها.

وعليه يكون لي أن أتناول موضوع المذكرة في فصلين تناولت في الفصل الأول التنظيم القانوني لغرفة الإتهام في مبحثين وذلك بالتعرض إلى تعريف غرفة الإتهام وتشكيله، تعين أعضائها، إنعقاد غرفة الإتهام من خلا الإجراءات التحضيرية، إجراءات المحاكمة، إجراءات تنحية قاضي التحقيق، وكذا التطرق إلى سلطة غرفة الإتهام في مراقبة الحبس المؤقت، سير إجراءات التحقيق، وسلطة ورقابة غرفة الإتهام على الضبطية القضائية، وعلى أعمال قضاة التحقيق.

في حين تناولت في الفصل الثاني صلاحيات غرفة الإتهام في مبحثين، كجهة رقابة على التحقيق الإبتدائي وصلاحياتها في إبطال التحقيق وكذا صلاحياتها في الطعن بالنقض في التحقيق، والقرارات الصادرة عن غرفة الإتهام، كقرارات الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات أو الإحالة إلى محكمة الجنايات .

أهمية الدراسة:

إن أي فكرة علمية أو بحث تتمحور حولها دراسة، إلا ولها أهمية، وغرفة الإتهام كانت لها مكانة مهمة ضمن سلم النظام القضائي الجزائري، وذلك للمهام التي أوكلت لها، إذ كانت مهامها تصب في الإحالة إلى محكمة الجنايات، على غرار ما أصبحت عليه أين تمارس صلاحيات قضائية متعددة، ومن جانب أخر تبين هذه الدراسة مدى فعالية دور غرفة الإتهام في سير الدعوى العمومية .

أسباب الدراسة:

تنقسم أسباب الدراسة إلى سببين، أسباب ذاتية وأسباب موضوعية

الأسباب الذاتية : غرفة الإتهام بحكم أنها الجهة التي تسهر على مراقبة الإجراءات الجزائية وضمان حقوق الإنسان، كان سببا ذاتيا لإختيار موضوع البحث، إضافة على أن هذا الموضوع يصب إلى الجانب العملي والإجرائي أكثر منه إلى الجانب النظري والفلسفي .

أما الأسباب الموضوعية: فهو من أجل التطرق إلى اختصاصاتها الأخرى، في الممارسات القضائية.

إشكالية:

في هذه الدراسة إرتأينا طرح الإشكالية التالية: **ما هي الإختصاصات المنوطة بها غرفة الإتهام.**

أهداف الدراسة:

إن هذه الدراسة المقصود من وراءها تحديد اختصاصات غرفة الاتهام وكل ما هو مرتبط بالموضوع إنطلاقا من التنظيم القانوني لغرفة الإتهام، تشكيل غرفة الإتهام وتعين أعضائها، إنعقاد غرفة الإتهام، سلطة رئيس غرفة الإتهام وصلاحياتها، القرارات الصادرة عن غرفة الإتهام وحجيتها، القرارات التي تصدر عن غرفة الإتهام،و للحرص على تحقيق هذه الغايات يقتضي تبيان وتوضيح القواعد والنصوص التي تنظم هذه الهيئة.

المنهج المتبع:

إن موضوع اختصاصات غرفة الاتهام، وكون هذه الدراسة تعتمد على تحليل النصوص القانونية التي تحكم إجراءات وعمل غرفة الاتهام، والقرارات الصادرة عنها، فرض علينا الاعتماد على المنهج التحليلي.

صعوبات الدراسة:

إن أي بحث علمي لايكاد يخلو من الصعوبات، ويستطيع الباحث قهر هاته الصعوبات بالإرادة والعزيمة القويتان من خلال إدراكه بأن هناك محصله لهذا الجهد والعناء سيكون له مردود عليه وعلى غيره، ومن هنا فأي عقبة في تحصيل هذا البحث لن تكون تثبيطا لمعنويات الباحث، بل هي تحفيز من أجل نيل مبتغاه وهو إستقاء معلومة وتنظيمها من مجموعة المعلومات التي كرسها لبحثه سواء النصوص القانونية، أو بالإعتماد على ما إكتسبه من المسار الدراسي وبتوجيه ونصح من الأستاذ المؤطر حتى تكون ثمرة بحثه منقحة عن السهو والأخطاء.

الفصل الأول

التنظيم القانوني لغرفة الإتهام

الفصل الأول: التنظيم القانوني لغرفة الإتهام

حتى يتسنى لغرفة الإتهام ممارسة إختصاصاتها التي خولها لها القانون، حدد المشرع الجزائري شروط تتعلق بتشكيلة هذه الغرفة نفسها وكذا الإجراءات المتبعة أمامها، وكيفية إخطارها بالقضية، وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نخصص المطلب الأول إلى تعريف غرفة الإتهام وتشكيلها، والمطلب الثاني إلى تشكيل غرفة الإتهام وتعين أعضائها وفي المطلب الثالث إجراءات إنعقاد غرفة الإتهام .

المبحث الأول: تعريف غرفة الإتهام وتشكيلها

إن غرفة الإتهام كجهاز أو هيئة قضائية لا تنعقد تلقائيا، وإنما إرساءا للقانون وفقا لإجراءات نظمها قانون الاجراءات الجزائية بأحكام المواد 183 – 182 – 179 منه، دون أي إرتباط لإنعقادها في جلسات دورية، والمشرع الجزائري خص هذه الغرفة بصلاحيات للنظر في مدى قانونية وصحة الإجراءات المرفوعة إليها دون غيرها وخصوصا في مواد الجنايات، فتدخلها واجب، فهي تراقب كل الإجراءات ، إضافة إلى سلطتها في توسيع المتابعات إلى متهمين جدد، ومراجعة التكييفات القانونية للوقائع واللجوء إلى التحقيقات التكميلية وحقها في التصدي ثم التصرف في الدعوى .

المطلب الأول: ماهية غرفة الاتهام

إن المشرع بما تطرق له في مواده من المادة 176 إلى المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية نظم ماهية غرفة الإتهام وذلك بما عنون ب(غرفة الإتهام بالمجلس القضائي) .

الفرع الأول: تعريف غرفة الاتهام

إن المشرع الجزائري إستمد تسمية غرفة الإتهام من القانون الفرنسي، ومن هنا فأصل التسمية مأخوذ من القانون الفرنسي ،وقد أطلق عليها هذا الإسم بصفتها الجهة المخول لها توجيه الإتهام نهائيا في الجنايات إلى المتهم وإحالته إلى محكمة الجنايات، إلا أن بعض الفقهاء يرون أن إسمها يقتصر على اختصاص واحد فقط وهو توجيه الإتهام، دون أن يشمل

باقي الإختصاصات المخولة لها وأن صلاحيتها وإختصاصاتها أكثر ، مما جعلهم يعرفونها على أنها: "هي هيئة قضائية إتهامية، رقابية، استئنافية، تحقيقية، متواجدة على مستوى كل مجلس قضائي "[1].

كمالا يفوتنا ذكر أن المشرع الفرنسي قام بتغيير تسميتها من غرفة الإتهام إلى غرفة التحقيق وذلك بموجب القانون رقم 516 – 2000 الصادر في 15 جوان 2000 والمتعلق بتدعيم قرينة البراءة وحقوق الضحايا وذلك في المادة 83 منه[2].

ومن هنا يتضح لنا إشكال التسمية، لهذا يرى بعض الفقهاء أن هذا الإسم تقليدي وهو يقتصر على إختصاص واحد فقط وهو توجيه الإتهام والحلول محل النيابة العامة غير أنه مرتبط بمبدأ التقاضي على درجتين المطبق في مرحلة التحقيق أمام كل من قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الإتهام كدرجة ثانية غير أن المشرع الفرنسي حين قام بتغيير تسميتها أصبحت تدل على حقيقة وظيفتها المنوطة بها وليس أحد سلطاتها التي يمكن أن تقره أو لا ومن هذا جعل لهذه الهيئة سلطة المراقبة والإشراف على جهات التحقيق القضائية، وهذه الرقابة لا تكون إلا بعد إتصالها بالدعوى بأي طريقة.

وقد تعددت تعاريف الفقه لغرفة الإتهام فمنه ما ورد به تعريف غرفة الإتهام " هيئة قضائية موجودة على مستوى المجلس القضائي تختص في إجراء التحقيقات وتوجيه الاتهام، كما هي جهة استئناف ورقابة تصدر قرارات نوعية في حدود الاختصاصات المخولة لها قانونا "[3]، إلى جانب الغرفة الجزائية التي تنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الإبتدائية ومحكمة الجنايات التي تفصل في الدعوى المتعلقة بالجنايات والجنح والمخالفات .

الفرع الثاني: تشكيل غرفة الإتهام وتعين أعضائها

بمقتضى المادة 176 ق.إ.ج فإنه يوجد في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة أو أكثر تتشكل من ثلاثة قضاة يعين رئيسها ومستشاريها بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، تنعقد في حضور النيابة العامة التي يمثلها النائب العام أو أحد مساعديه ويتولى

---

[1] - جوهر قوادي صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية دار جامعة جديدة الإسكندرية، 2010 ، ص 176 .

[2] - حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2011 ، ص378

[3] - محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزئري، ط03 ، دار هومة، الجزائر،2010 ، ص17

كتابة الضبط الجلسة أحد كتاب الضبط بالمجلس القضائي تطبيقا لأحكام المادة 177 ق.إ.ج.

وفيما يخص القضاة المشكلين لغرفة الاتهام فإن المشرع لم يحدد عددهم، رغم اتفاق الفقهاء على أن عددهم ثلاثة رئيس ومستشاران اثنان، بحيث يتضح من صياغة المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاءت فيها كلمة مستشاروها بصيغة الجمع.

وقد أخذت المحكمة العليا بمبدأ العدد الفردي للتشكيلة الذي يؤدي إلى مبدأ الأغلبية في اتخاذ القرار، إذ أن العدد الزوجي من شأنه أن يحول دون ذلك، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 2006/10/18 تحت رقم 413252 [1]، بالإضافة إلى ذلك فإن تعيين رئيس غرفة الاتهام ومستشاروها يكون بموجب قرار من وزير العدل، لمدة ثلاث سنوات على خلاف قاضي التحقيق الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي وفقا لما تنص عليه المادة 03 من القانون العضوي رقم 04 – 11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وهو ترسيخ لمبدأ إستقلال القاضي عن السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل.

أما فيما يخص مدة تعيين أعضاء غرفة الاتهام فقد حددها المشرع بثلاث سنوات، دون أن يشير إلى إمكانية تجديدها من عدمه، وهو ما يراه بعض الفقهاء نقصا تشريعيا قد يثير بعض المشاكل، وجعلهم يتساءلون عن مدى صحة القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام بتشكيلة تجاوزت مدة ثلاث سنوات[2].

ولا يفوتنا ذكر أن الدكتور عبد الله أوهابية قد عرج عن ذلك في مؤلفه شرح قانون الإجراءات الجزائية معلقا على المادة 176 من ق إ ج على أنه كان على المشرع الجزائري عند تعديله للمادة 39 من ق إ ج والتي أصبح بموجبها أن قاضي التحقيق يعين بمرسوم رئاسي أين عمم التعديل ليشمل المادة 176 من ق إ ج ترسيخا لمبدأ حياد القاضي وتجسيد الإستقلالية القضائية عن السلطة التنفيذية المتمثلة في وزير العدل لتمنح صلاحية تعيين أعضاء غرفة الإتهام إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي[3].

---

[1] - جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص. 179 –180

[2] - جوهر قوادري صامت، مرجع سابق ، ص 180.

[3] - عبد الله أوهايبيه،" شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "، ط4 ، دار هومه، الجزائر،2011 ، ص465 .

لكن الواقع العملي اثبت أن قرار تعيين أعضاء غرفة الإتهام نادرا ما يتخذه وزير العدل ويرى البعض أن تدخل الوزارة في هذه المسألة غير مبرر ولا يستند إلى أي أساس قانوني أو تنظيمي بل ذلك من شأنه أن يعيق حسن سير عمل الجهات القضائية وبالتالي ترك صلاحية تعيين قضاة غرفة الاتهام إلى رئيس المجلس القضائي، كما ما هو عليه جاري بشأن باقي الغرف الأخرى وذلك في إطار توزيع الغرف الذي يتخذه خلال بداية كل سنة قضائية، وبهذه الكيفية يستطيع رئيس المجلس ودون انتظار موافقة الوزارة،استخلاف قاض عضو في غرفة الإتهام في حالة الغياب لسبب من الأسباب أو حتى استخلاف كل أعضاء الغرفة في حالة الرد لسبق فصلهم في القضية، والملاحظ عمليا كذلك أن رئيس غرفة الإتهام هو نفسه رئيس المجلس القضائي وأن هذا الأخير يعد المسؤول المباشر على مسار القضاة التابعين له من حيث التنقيط والتقييم.

أما معايير تعيين القضاة على مستوى الغرف فلا تراعى فيها شروط الكفاءة والتخصص إذ أن بعضهم لم يسبق لهم العمل كقضاة تحقيق أو كوكلاء جمهورية او حتى كقضاة حكم في المواد الجزائية.

ونشير في هذا السياق أيضا ان تشكيلة غرفة الاتهام يحضر معها النائب العام أو النائب العام المساعد الأول أو أحد النواب العاميين المساعدين ويقوم بكتابة الضبط فيها أحد كتاب الضبط على مستوى المجلس القضائي فتنص المادة 177 من ق ا ج يقوم النائب العام أو مساعدوه بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام أما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها أحد كتاب المجلس القضائي أما عن انعقاد غرفة الإتهام فإن هذه الأخيرة حسب نص المادة 178من ق إ ج تعقد جلساتها إما بإستدعاء من رئيسها وإما بناءا على طلب النائب العام وذلك كلما دعت الضرورة لذلك.

غير أنه عمليا فإن غرفة الاتهام تعقد جلساتها مرة كل أسبوع تبعا لأمر توزيع الجلسات الذي يصدره رئيس المجلس القضائي في بداية كل سنة قضائية مع الإشارة الى جواز عقد جلسات استثنائية لغرفة الإتهام كلما دعت الضرورة لذلك خصوصا في مسألة الحبس المؤقت وتتولى النيابة العامة ممثلة في النائب العام أو احد مساعديه بإحترام التدرج الهرمي لجهاز النيابة العامة في كل هيئة جنائية عملا بمبدأي التدرج وعدم تجزئة النيابة

العامة وتهيئة القضية في مدة خمسة أيام على الأكثر وتقديمها لها لتصدر قرارها في أقرب الآجال[1].

أولا- تشكيلها

إن غرفة الإتهام مثلها مثل باقي الأجهزة القضائية تخضع لقوانين سواء من ناحية التشكيل أو ناحية التنظيم وسير العمل وبالتالي لتشكيل غرفة الإتهام يجب الإستناد إلى قرارات وقوانين وهذا ما جاء منظما لتشكيلتها على النحو التالي :

"الغرفة كانت مكونة من رئيس وثلاث مستشارين وهو ما يخالف قاعدة العدد الفردي وذلك من أجل ابراز مبدأ الأغلبية في القضاء الفردي إذ ان العدد الزوجي يحول دون ذلك الأمر الذي يترتب عنه النقض"[2].

وبالرجوع الى القانون رقم 14 - 18 والمتضمن قانون القضاء العسكري فقد نصت المادة 10 مكرر بأنه تتشكل غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري من رئيس، قاضي من المجالس له رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل وقاضيين عسكريين اثنين ويعين رئيس غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، حافظ الأختام، وفي حالة حصول مانع لرئيس غرفة الاتهام أو لأحد أعضائها يتم استخلافه حسب الحالة برئيس أو بأحد القضاة العسكريين لغرفة الاتهام لدى مجلس استئناف عسكري آخر بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

يتولى النيابة العامة النائب العام العسكري أو أحد مساعديه ويتولى تسيير كتابة الضبط مستخدمو كتابة الضبط التابعون لمجلس الاستئناف العسكري وتطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بغرفة الاتهام لدى مجلس الاستئناف العسكري.

أما في التشريع الفرنسي تتألف من رئيس وقاضيين، ويمكن ان يساهموا في تشكيل الغرف الأخرى وفقاً للمادة 191 من ق ا ج الفرنسي[3] ، وتعد جزءً ا من المحكمة

---

[1] - عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص466

[2] - القرار الصادر بتاريخ 2006 / 10 / 18 في الملف رقم413252 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، غ .ج1 .، ع 2، الجزائر،2006 ، ص491

[3] - المادة 191 من قانون الإجراءات الفرنسي.

الاستئنافية ويوجد منها في مقر كل محكمة وتتكون من رئيس واثنين من المستشارين، ويدخل في تشكيل غرفة الاتهام الادعاء العام أو أحد المحامين العامين أو عضو .وفي قضايا الأحداث لا يلزم تمثيل الادعاء العام في تشكيل الغرفة وتنعقد جلسة غرفة الاتهام مرة واحدة في الأسبوع وبناء على طلب رئيسها، أو طلب المدعي العام عند الضرورة كما أشارت إليها المادة 193 من ق ا ج الفرنسي[1].

كما كرس الإجتهاد القضائي الفرنسي في الكثير من قراراته أنه يترتب البطلان لمخالفة أحكام المادة 191من ق ا ج ف لأن مخالفة تركيبة غرفة الاتهام مسألة تمس بالنظام العام لكونها ضمانة أساسية للفرد والمجتمع وهو ما تأكد حين قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار رقم389 الصادر في 1994 – 11 – 30 بأنه يكفي لصحة تركيبة غرفة الاتهام ذكر في قرارها ان الرئيس أو المستشارين قد تم تعيينهم طبقا للمادة 191 من ق ا ج ف كما قضت محكمة النقض في قرار آخر رقم 301 الصادر في 1990 – 08 – 08 بأن تشكيلة غرفة الاتهام تكون صحيحة لما تفصل في القضية بعد انجاز تحقيق تكميلي أمرت به غرفة الإتهام بتشكيلة مغايرة[2].

وقد ذهب الإجتهاد الفرنسي الى عدم قبول تعويض رئيس غرفة الإتهام في حالة وقوع مانع له إلا من طرف رئيس مستخلف يعين من طرف الجمعية العامة أو من طرف مستشار تابع لغرفة الاتهام الأكثر أقدميه في سلك التعيينات على مستوى محكمة الإستئناف وقضت كذلك في حالة نقض قرار صادر عن غرفة الإتهام وتم إعادة الملف الى نفس المجلس القضائي للبث فيه من جديد فإنه يتعين أن يتم ذلك بتشكيلة جديدة ومغايرة لتلك التي سبق لها وان فصلت فيه ومن جهة أخرى فقد جاء في قرار آخر صادر عن محكمة النقض الفرنسية" بأنه لا وجود لأي مانع قانوني لأعضاء غرفة الاتهام الذين يفصلون في مسألة الحبس المؤقت من المشاركة في غرفة الإستئناف الجزائية للبث في موضوع القضية[3].

---

[1] - المادة 193 من قانون الإجراءات الفرنسي.

[2] - Cass, crim, du8aouit 1990, 89-81.539,Bull crim, 1990 N° 301 p. 760

[3] - Cass, crim, du 19 février 1998, 96-83.423, Bull crim, 1998 N° 74 p. 19

ثانيا- تعيين أعضائها

لقد نصت المادة 176 من ق.إ.ج" ....على أن يعين رئيسها ومستشاريها لمدة ثلاثة سنوات بقرار من وزير العدل"[1]، وبالتالي يبقى تعين تشكيلة غرفة الإتهام وفقا لما جاء في مضمون المادة سالفة الذكر من اختصاص وزير العدل وهو السلطة التنفيذية، ويعتبر صاحب القرار في تعين تشكيلة غرفة الإتهام .

ومن هنا فطريقة تعيين أعضاء تشكيلة غرفة الإتهام قد يشوبها بعض المشاكل من شأنها أن تعرقل عمل الغرفة وبالخصوص في حال تخلف بعض أو أحد القضاة المشكلين لهذه الغرفة " يجب على رئيس الغرفة في هذه الحالات أن يخبر وزير العدل لكي يقوم بتعيين من يخلفه وليس لرئيس الغرفة ندب أحد أعضاء المجلس لتشكيل الغرفة"(2).

المطلب الثاني: إجراءات غرفة الإتهام

إنه وبعد تسجيل الإستئناف ، كاتب التحقيق يقوم ألليا بإعداد ملف الإستئناف، وبدوره يسلمه إلى السيد وكيل الجمهورية الذي يقوم بإرساله مع تقريره بالإستئناف إن كان هو المستأنف الى النائب العام لدى المجلس القضائي.

علما أن جلسات غرفة الإتهام تعقد بعد إستدعاء من رئيس الغرفة ، أو بطلب من النيابة العامة ودذا حسب ماجاء في نص المادة 178ق.إ.ج، إلا أنه لغرفة الإتهام الحق في عقد جلسات أسبوعيا مثلها مثل باقي الغرف بالمجلس القضائي ، وقد حددت المواد من 179 إلى 185ق.إ.ج، إجراءات انعقاد جلسة غرفة الاتهام وسيرها.

الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية

1 -تهيئة ملف القضية وإرساله إلى غرفة الاتهام

طبقا لما جاء في مضمون المادة 179 ق.إ.ج فإن قاضي التحقيق بعد الإنتهاء من إستكمال التحقيقات يسلم الملف تلقائيا إلى السيد وكيل الجمهورية ، والذي بدوره هذا الأخير

---

[1] - عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص ص،527 528.

[2] - معمري كمال، غرفة الاتهام، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي(، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر1997، ص16 ،ص18 .

يسلمه إلى السيد النائب العام لدى المجلس القضائي ،عندها يقوم النائب العام بتهيئة القضية خلال خمسة أيام على الأكثر من استلام أوراقها،ثم يقدم الملف إلى غرفة الاتهام مصحوبا بطلباته الكتابية حسب ماجاء في نص المادة سالفة الذكر،المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بتهيئة الملف ولا شكل الطلبات التي يقوم بتقديمها النائب العام إلى غرفة الإتهام ،" غير أنه جرى العمل على مستوى المجالس القضائية أن النيابة العامة تتأكد بعد وصلها بملف الدعوى من إتمام التحقيق وصحة إجراءاته لتحرر بعد ذلك طلباتها الكتابية على ضوء ما نتج عن هذه الدراسة بحيث إذا تبين لها أنه توجد دلائل كافية ضد المتهم على أنه ارتكب جناية طلبت من غرفة الاتهام إحالة الجاني إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقانون"[1].

وقد حدد المشرع مواعيد محددة يجب على النيابة احترامها، فإذا تعلق موضوع القضية باستئناف أمر بالوضع رهن الحبس المؤقت، يجب جدولة الملف في أقرب جلسة، بحيث يتعين على غرفة الاتهام أن تصدر حكمها في موضوع الحبس في أجل لا يتجاوز 20 يوما من تاريخ الاستئناف والإفراج عن المتهم بقوة القانون ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي[2].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد استحدث مادة جديدة بموجب تعديل رقم 08 / 01 الأخير لقانون الإجراءات الجزائية وهي المادة 1 – 125 التي تتضمن في فقرتها 6 كيفية تهيئة القضية قصد البث في طلب تمديد الحبس المؤقت من طرف قاضي التحقيق الى غرفة الاتهام في مادة الجنايات مع وجوب البث في المسألة قبل انتهاء مدة الحبس الجاري.

أما في التشريع الفرنسي فإن غرفة الاتهام تصدر قرارها في حالة استئناف الحبس الاحتياطي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاستئناف وإلا أخلي سبيل المتهم وليس للغرفة ان تقوم بمهامها تلقائياً .

2- تحديد تاريخ الجلسة

المادة 178 ق.إ.ج تنص في مضمونها عن تاريخ إنعقاد الجلسة وهذا ماجاء صريح في الفقرة التالية من نص المادة السالفة " غرفة الاتهام تعقد جلساتها أسبوعيا مثلها مثل باقي غرف المجلس وبالتالي فإن المصالح الإدارية التابعة للنائب العام هي التي تقوم بتسجيل

---

[1] - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص230

[2] - المجلة القضائية للمحكمة العليا ع 04 الجزائر،1992 ، ص187 .

القضايا في جدول أقرب جلسة من جلسات غرفة الاتهام مع احترام المواعيد المحددة قانونا"[1].

3 – إعلام الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة

إن الخصوم ومحاميهم من حقهم العلم بتاريخ الجلسة وذلك بعد تبليغهم من طرف لنائب العام وذلك بإرسال كتاب إلى مكان إقامتهم وإن تعذر ذلك فيرسل الكتاب إلى أخر عنوان قاموا بإعطائه، أين يتعين على النائب العام مراعاة مهلة 48 ساعة في حالة الحبس المؤقت بين تاريخ الجلسة وتاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه، وخمسة أيام في الحالات الأخرى .وهذا الإجراء يترتب على عدم مراعاته النقض لأنه يحرم الخصوم من تحضير دفاعهم وتقديم ملاحظاتهم عند الاقتضاء.

وحسب مانصت عليه المادة 182 ف 2 ق.إ.ج فإنه خلال المهلة الممتدة من تاريخ تبليغ الخصوم وتاريخ الجلسة يودع ملف القضية مرفقا بطلبات النائب العام لدى أمانة ضبط غرفة الاتهام، ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعي المدني كما للمحكمة العليا اجتهادات في هذا الشأن أهمها قرار رقم 162114 بتاريخ1997/05/20.

أما في التشريع الفرنسي فإنه يتعين على غرفة الاتهام وفقاً لإجراءات، إخطار الخصوم بخطاب مسجل شرط ألا تقل المدة الفاصلة بين تاريخ الخطاب والجلسة عن ثمان وأربعين ساعة في حالة الحبس الاحتياطي، وخمسة أيام في الحالات الأخرى.

قضت محكمة النقض الفرنسية بموجب قرارها الصادر في 1998/05/13" أن الإعلان باطل في حالة عدم مراعاة المهلة المذكورة حتى ولم تثبت حضور المتهم الجلسة"[2] وجاء في قرار آخر صادر في 1996/10/15أن مقتضيات المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية أساسية بالنسبة لحقوق الأطراف ويجب مراعاتها تحت طائلة البطلان واذا كان المتهم محبوسا

فيتم إخطاره بتاريخ الجلسة عن طريق مدير المؤسسة العقابية الذي يرسل الى النائب العام وصل التبليغ موقع عليه من طرف المتهم هذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 1991/04/23 كما أن الاجتهاد القضائي الفرنسي يرى بضرورة إيداعها

---

[1] - جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص230 .

[2] - cass–crim, du 23 avril 1991, 91–80, bull crime 1991 N° 190 page 493.

في أجل لا يتعدى يوم قبل تاريخ الجلسة وهذا قبل غلق مصالح كتابة الضبط أما تاريخ وساعة الإيداع في تلك المذكورة بتأشيرة كتابة الضبط[1].

4 – إيداع المذكرات

تجيز المادة 183 من ق إ ج للخصم ومحاميهم إيداع مذكرات كتابية لدى أمانة ضبط غرفة الإتهام قبل تاريخ الجلسة يؤشر عليها من طرف أمين الضبط مع ذكر يوم وساعة إيداعها ويتعين تبليغها إلى النيابة العامة وباقي الخصوم من طرف صاحبها.

فإذا لم تقدم المذكرة بواسطة المحامي جاز تقديمها محررة من طرف المعني نفسه كما يجوز إرفاقها بوثائق معززة لما جاء فيها وفي جميع الأحوال فإن هذه المذكرة لا تعوض تصريح الطعن بالإستئناف أمام قاضي التحقيق ويمكن ان تتعرض لعدم القبول إذا لم تبلغ للخصوم أو النيابة العامة أو لم تودع لدى أمانة الضبط[2].

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة

غرفة الإتهام تقوم بعقد جلستها فيما يطلق عليه بغرفة المشورة، أين يقوم القاضي صاحب القرار بتلاوة تقريره المكتوب، ثم يقوم بإحالة الكلمة للنائب العام وهذا من أجل تقديم إلتماساته التي تكون مطابقة للطلبات المكتوبة، ويطلع على مذكرات الخصوم المودعة سابقا.

أطراف الدعوى ومحاميهم يجوز لهم الحضور في الجلسة المعقدة، كما من حقهم توجيه ملاحضاتهم الشفوية من أجل إثراء طلباتهم، كما يمكن لغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا وكذلك تقديم الأدلة، وفي حالة حضور الخصوم شخصيا فيجب أن يحضر معهم محاموهم تطبيقا لأحكام المادة 105 ق.إ.ج.

وبعد الانتهاء من المرافعات، ينسحب النائب العام وكاتب الضبط والمترجم إن وجد، لتجري غرفة الاتهام مداولاتها بين أعضاء الغرفة وحدهم[3]، أين يتبادلون الأراء حول الوقائع والأدلة، وتقوم بإصدار قرارها في غرفة المشورة،إن عقد غرفة الاتهام جلساتها بقاعة المداولة بغير علانية وبدون حضور الأطراف، هو مايقصد به غرفة المشورة، ذلك أن غرفة الاتهام

---

[1] - cass–crim, du 20 janvier 1993, 92–85, bull crime 1993 N° 29 page 63.

[2] - الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، قسم الوثائق ط 2003 ص48

[3] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص183

كانت منذ نشأتها إلى صدور القانون رقم 24 – 90 المؤرخ في 18 غشت 1990 تعقد جلساتها سريا وكانت كل الإجراءات المتبعة أمامها كتابية لا شفوية بحيث يتم الفصل في القضايا بعد تلاوة تقرير المستشار صاحب القرار والنظر في الطلبات والمذكرات الكتابية المقدمة من النيابة العامة أو الخصوم.

قديما كان لا يتم السماح لمحامي المتهم أو المدعي المدني بالمرافعة أو إبداء ملاحظات شفوية، لكن بعد التعديلات التي تم إدخالها على المادة 184 سنة 1990 "أصبح القانون الجديد يسمح للخصوم ومحاميهم بالحضور للجلسة وبتقديم الملاحظات المناسبة لتدعيم مذكراتهم الكتابية بحيث أصبحت إجراءات غرفة الاتهام علنية بالنسبة للأطراف ومحاميهم وسرية بالنسبة لغيرهم من الجمهور مثلها مثل إجراءات التحقيق الابتدائي"[1].

تجدر الإشارة أن محكمة النقض الفرنسية قضت بأنه يجوز لغرفة الإتهام استبعاد علنية الجلسة إذ كان من شأنها المساس بحسن سير الإجراءات وبمصالح الخصوم وبالنظام العام والآداب العامة فهي تتمتع بسلطة تقديرية حرة.

الفرع الثالث: إجراء تنحية قاضي التحقيق

إن المادة 71 ق.إ.ج نوهت في مضمونها إلى الحالة التي يتم فيها تنحية قاضي التحقيق عن هذه الدعوى وذلك لصالح قاضي تحقيق آخر لضمان إرساء العدالة .

فقد كانت هذه المادة قبل تعديلها بموجب القانون الصادر بتاريخ 2001 – 06 – 26 تجيز لوكيل الجمهورية تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى لقاض آخر من قضاة التحقيق، وذلك بطلب من المتهم أو المدعي المدني، ويكون بقرار غير قابل لأي طعن[2].

أصبحت مهمة تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى من اختصاص رئيس غرفة الاتهام، وذلك بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية أين جاء النص الجديد للمادة 71 ق.إ.ج على النحو التالي: "يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني، لحسن سير العدالة، طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق."

---

[1] - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 232

[2] - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص232

يتم رفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام وتبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية.

أين يقوم رئيس غرفة الإتهام بإصدار قراره وذلك في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام، ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن. أين أجازت المادة المذكورة أعلاه لكل أطراف الخصومة تقديم طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق ولم تستثني أي طرف، وهذا ضمانا لحقوق الدفاع .

إن المشرع الجزائري أحدث تحولا جذريا يصب في مجمله إلى إرساء مبدأ استقلالية القضاء بصفة عامة واستقلالية قاضي التحقيق بصفة خاصة بموجب هذا التعديل وذلك حتى لايكون تخويل صلاحية تنحية قاضي التحقيق سلاح للتأثير والضغط من طرف أحد أطراف الدعوى وذلك لاعتبارات تكون غير موضوعية وان تخويل رئيس غرفة الاتهام أمر صلاحية النظر في طلب تنحية قاضي التحقيق يعتبر ضمانة هامة ليس فقط لأطراف الدعوى بما في ذلك وكيل الجمهورية وإنما كذلك بالنسبة لقاضي التحقيق الذي بإمكانه الآن أن يمارس مهامه بكل اطمئنان وحرية واستقلالية بعيداً عن ضغوطات صادرة عن وكيل الجمهورية أو طرف أخر

وبالتالي فرئيس غرفة الاتهام أصبح يتمتع بسلطة هامة وأساسية في الفصل في نزاع بين قاضي التحقيق وأحد الأطراف الذي عليه أن يسبب عريضته بتوضيح وتعليل أسباب طلب التنحية، ومن جهة أخرى، فإن رئيس غرفة الاتهام بمجرد استلامه لهذه العريضة يقوم بتبليغها للقاضي المعني للاطلاع عليها ويحق له أي يبدي ملاحظاته بشأنها كتابيا خصوصا إذا شعر بالمساس بنزاهته أو شرفه.

رئيس غرفة الإتهام خولت له صلاحيات أين يقوم بالمراقبة الصارمة لغرف التحقيق خاصة عند نضرة لطلب التنحية ، أين يكون ملزما بالاطلاع على القضية موضوع طلب التنحية وبيده تقدير صحة الطلب من عدمه قبل أن يقوم بإصدار قراره وهو غير قابل للطعن ، ومن جهة أخرى، وبالنظر إلى هذه المهامالتي أصبحت من صلاحياته ،" فإن قضاة التحقيق ملزمون الآن بأداء مهامهم الثقيلة بكل موضوعية ونزاهة وفعالية وتفادي تنحيتهم في كل مرة مما قد يؤثر على حسن سير العدالة من جهة وكذا على مسارهم المهني من جهة

أخرى، ومن جانب آخر، فإن رئيس القرار الذي يتخذه غير قابل لأي طعن، فإنه مدعوا إلى التحلي بالنزاهة والموضوعية في اتخاذ القرار بعد دراسة وافية وعميقة للملف"[1].

المبحث الثاني: سلطة رئيس غرفة الإتهام

إن المشرع الجزائري خول لرئيس غرفة الإتهام صلاحيات قانونية وإدارية يمارسها على أعمال قضاة التحقيق، وقد حددتها المواد 202إلى 205 ق.إ.ج التي بموجبها يتولى الرقابة على أعمال قضاة التحقيق التابعين لإقليم الإختصاص بصفته رئيسا لهيئة تحقيق عليا حسب ماجاء في نص المواد سالفة الذكر، "رئيس غرفة الاتهام بالسلطات المخولة له إنما يمارس الرقابة على الأعمال لا على الأشخاص، وبالتالي فهي رقابة إدارية تدخل في الإطار المهني المحدد بالمرسوم 59 / 69 الصادر بتاريخ 23ماي 1969 المتعلق بتنظيم مهنة القضاة الذي يخضع قضاة التحقيق لرقابة رئيس غرفة الاتهام، وهذا تطبيق لأحكام المادة الثانية منه"[2].

رئيس غرفة الإتهام يجوز له أن يكلف أحد مساعديه للقيام بأعمال معينة، وفي حالة وجود مانع لديه أن يفوضها إلى قاض من قضاة الحكم بالمجلس بقرار من وزير العدل، وتتمثل السلطات المخولة لرئيس غرفة الاتهام أساسا في الإشراف على سير التحقيق ومراقبة الحبس المؤقت، بالإضافة إلى مهمة تنحية قاضي التحقيق.

المطلب الأول: سلطة المراقبة

إن لغرفة الإتهام عدة سلطات خصها بها المشرع الجزائري وذلك بما يكفله القانون لضمان سير عمل العدالة وضمان حقوق المتهمين،من خلال السلطات المخولة لهذا الجهاز في سير إجراءات التحقيق ، ومراقبة الحبس المؤقت .

الفرع الأول: سلطة غرفة الإتهام على مراقبة الحبس المؤقت

إن مسألة الحبس المؤقت هي مسألة تعد من المسائل الحساسة وتعتبر من أخطر مواضيع الإجراءات الجنائية إذ هي موضع جدال ونزاع بين جهات التحقيق وهيئة الدفاع،

---

[1] - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ط 9 دار هومة، الجزائر،2010 ، ص22

[2] - شيخ قويدر، المرجع السابق، ص37

"فالأولى تقوم على فكرة أعمال مبدأ الحرص على الصالح العام و الحيلولة دون تهديد أمن وسلامة المجتمع وهيئة الدفاع تجعل من قاعدة إن كل إنسان بريء ومن ثم لا يجوز الجور على حريته"[1].

أولا- سلطة غرفة الإتهام في إصدار أمر الحبس المؤقت

قد أعطى المشرع سلطة إصدار أمر الحبس المؤقت لغرفة الاتهام في الحالات التالية:
أ -بصفتها قضاء مختص بنظر استئناف أوامر قاضي التحقيق، وذلك بمناسبة إلغائها لأمر قاضي التحقيق المتمكن، رفض طلب إيداع بالحبس المؤقت الذي تقدم به وكيل الجمهورية[2]،" وذلك بمقتضى المادة 192 من ق.إ.ج والتي تنص" إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فسواء أيدت القرار أم ألغته وأمر بالإفراج عن المتهم أو باستمرار حبسه أو أصدرت أمر بإيداعه السجن أو بالقبض عليه، فعلى النائب العام إعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم."

هذه الحالة تظهر إشكالا يتعلق بالإختلاف بين أوامر قاضي التحقيق وأوامر غرفة الاتهام التي هي جهة تحقيق من الدرجة الثانية،إذ أن قاضي التحقيق يرى أن حبس المتهم مؤقتا دون جدوى ، في حين ترى الجهة الثانية أي غرفة الإتهام أن ذلك ضرور**ي** "إذ يمكن لقاضي التحقيق بعد إعادة الملف إليه أن يفرج ثانية عن المتهم وتستأنف النيابة ذلك مرة أخرى فتعيد غرفة الاتهام حبسه من جديد وهكذا دواليك فهذه الحالة لا نجد لها حلا في الاجتهاد القضائي الجزائري، ولكن كل مستوى الاجتهاد القضائي الفرنسي فنجد أنه قرر في بادئ الأمر أن غرفة الاتهام تختص بجميع المسائل اللاحقة عن الحبس المؤقت إذا ما أمرت به، فإذا قضت غرفة الاتهام بالإفراج عن المتهم، معدلة بذلك أمر قاضي التحقيق بحبس المتهم مؤقتا، فلا يجوز لهذا الأخير أن يصدر أمرا جديدا بحبس المتهم مؤقتا بناء

[1] - علي جروة، المرجع السابق، ص711

[2] - عباس زواوي، (الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري) مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس،2008 ، ص261

على أوجه الاتهام عينها، إلا في حالة ما إذا قامت غرفة الاتهام بناء على طلب كتابي من النيابة العامة بسحب حق المتهم من الانتفاع بقرارها (المادة 131/4 ق.إ.ج) "[1].

ب – طبقا (للمادة1 / 131من ق.إ.ج).يجوز لغرفة الاتهام إصدار أمر بالوضع في الحبس المؤقت في حالة صدور حكم بعدم الاختصاص، ثم طرأت بعد ذلك ظروف جديدة تجعل من الضروري حبس المتهم مؤقتا، ريثما ترفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة

ج –تختص غرفة الاتهام إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت عندما تأمر بإجراء تحقيقات تكميلية سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام او أحد الخصوم طبقا للمادتين186 و 187 من ق.إ.ج، وطبقا للمادة 190 من نفس القانون فإنه يقوم بإجراء التحقيقات التكميلية إما أحد أعضاء غرفة الاتهام أو قاضي التحقيق الذي ينتدب لهذا الغرض ويجري التحقيق في هذه الحالة طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق الابتدائي .[2]

د –قد تصدر غرفة الاتهام أمرها القاضي بإيداع المتهم الحبس المؤقت وذلك بصفة منفردة وذلك في حالة ما إذا ظهرت أدلة جديدة، تقضي بوضع المتهم في الحبس المؤقت وكانت غرفة الاتهام قد أصدرت من قبل قرار بأن لا وجه للمتابعة، فإن لرئيسها لا للغرفة بكاملها أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم وحبسه مؤقتا بناء على طلب النائب العام، ريثما تنعقد غرفة الاتهام[3].

ثانيا: سلطة غرفة الاتهام في تمديد الحبس المؤقت

إن الحالات التي تستدعي فيها ضرورة التحقيق الإبقاء على حبس المتهم مؤقتا على ذمة التحقيق، وكان قاضي التحقيق قد استعمل سلطته كاملة في التمديد، فلا يملك بعدها سلطة تمديد الحبس المؤقت بعد ذلك، يقرر المشرع لقاضي التحقيق رفع الأمر لغرفة الاتهام بطلب تمديد حبس المتهم، التي يعود إليها الاختصاص وحدها بالتمديد، وبالتالي على

---

[1] - نبيلة حازرلي، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي المؤقت في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2009 ، ص218

[2] - نبيلة حازرلي، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي المؤقت في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2009 ، ص218

[3] - ربيعي حسين، الحبس المؤقت وحرية الفرد مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون جنائي(، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2009 ، ص16-217 .

قاضي التحقيق تقديم طلب مسبب لغرفة الاتهام بواسطة النيابة العامة يبين فيه دواعي طلبه بتمديد الحبس خلال شهر قبل انقضاء مدة الحبس الممدد، فيقوم النائب العام بتهيئة القضية في أجل أقصاه 5 أيام من تسلم النيابة العامة للأوراق ليرسل الملف مع طلباته لغرفة الاتهام فإذا رأت توافر دواعي التمديد مددته لمدة أربعة أشهر قبل انقضاء مدة الحبس الجاري طبقا للمادة/ 121ق.إ.ج .

ويكون التمديد بمعرفة غرفة الاتهام في وضعيتين على النحو التالي:

أ – مرة واحدة في الجنايات عموما المعاقب عليها بالسجن المؤقت أو السجن المؤبد أو الإعدام، يجوز التمديد لأربعة أشهر ومرة واحدة لا تقبل التجديد طبقا للمادة125-10/1من ق.إ.ج .

ب– أربع مرات في جميع القضايا المتعلقة بجناية، متى بادر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو بادر باتخاذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني، وكانت نتائج هذه الإجراءات تبدو حاسمة في إظهار الحقيقة، يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب قاضي التحقيق وقبل انقضاء مدة الحبس القصوى، أن تمدد الحبس المؤقت أربع مرات في كل مرة أربعة أشهر، طبقا للمادة 125مكرر.

وعليه فإن الحبس المؤقت وفقا للتعديل بالأمر15 -02يمكن أن يصل في أقصى مدة له في الجنايات ستة عشر (16) شهرا باستعمال جهتي التحقيق لسلطتها في التمديد وقد يصل32 شهرا بتوافر الحالات التي تقررها المادة 125 مكرر[1].

والملاحظ أن اختصاص غرفة الاتهام في تمديد الحبس المؤقت قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر15-02 كان يجوز لغرفة الاتهام التمديد مرة واحدة في الجنايات عموما، وفي الجنايات الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية والجنايات العابرة للحدود الوطنية فيجوز لها التمديد ثلاث مرات فقط طبقا للمادتين125 و 125مكرر قبل التعديل.

ثالثا– رقابة رئيس غرفة الاتهام على الحبس المؤقت

[1] - حمزة عبد الوهاب قاضي، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر. والتوزيع، الجزائر،2006 ، ص45

تنص المادة1/204 من ق.إ.ج على أن" يراقب رئيس غرفة الاتهام الحبس المؤقت ويتعين أن يقوم بزيارة كل مؤسسة عقابية بدائرة اختصاص المجلس القضائي مرة كل ثلاثة أشهر"[1] على الأقل لتفقد وضعية المحبوسين مؤقتا" وفي الفقرة الثالثة من نفس المادة أكدت المادة أنه يجوز له أن يخطر غرفة الاتهام كي تفصل في استمرار حبس متهم مؤقتا"[2].

إن نص هذه المادة قبل تعديل 2015 كان واردا بصيغة الجواز والاختيار، بينما جاء التعديل بصيغة الوجوب كما أنه تم إلغاء المادة 205 التي تنص على إخطار رئيس الغرفة، ولغرفة الاتهام الفصل في استمرار الحبس المؤقت، وأدرج مضمونها كفقرة أخيرة في المادة 204، وقد جاء التعديل مسايرا لما هو عليه الوضع في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 222 قبل إلغائها1436 والمادة 249 من قانون المسطرة الجنائية المغربي[3] بموجب القانون رقم2009

يعاب على المادة 204 على أنها من الناحية العملية لا تمارس إلا نادرا، بسبب انشغال رئيس غرفة الاتهام بمهام أخرى كعقد الجلسات وصياغة الأحكام وقضايا تسليم المجرمين، فمن غير المعقول ترك هذه الأعمال والأعمال والانتقال إلى زيارة المؤسسات العقابية، وهو ما يجعل تحقيق الرقابة على شرعية الحبس المؤقت أمرا صعبا[4].

الفرع الثاني: سلطة غرفة الاتهام على سير إجراءات التحقيق

إن الدعوى العمومية حين تطرح على غرفة الإتهام وذلك من أجل إحالتها إلى محكمة الجنايات

وهذا كله بقرار من قاضي التحقيق، أو طلب النائب العام، " فإن الغرفة تعيد النظر في الدعوى فتسبغ الوصف القانوني الصحيح على الوقائع موضوع الاتهام، وتتحقق من صحة إجراءات التحقيق، وتقوم بكل الإجراءات التي لم يتخذها قاضي التحقيق والتي تراها لازمة بحكم المادة 186 من ق.إ.ج ولا يحول دون ممارسة الغرفة لهذه السلطة سوء عدم

---

[1] - ربيعي حسين، المرجع نفسه، ص17 .

[2] - عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص،486 487.

[3] - أنظر المادة 204 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون 15-02 المرجع السابق ص37 .

[4] - ربيعي حسين،المرجع السابق، ص 106 .

اختصاصها كأن تكون الدعوى من إختصاص القضاء العسكري مثلا، أو تكون الدعوى العمومية غير مقبولة لإنقضائها، أو تكون الدعوى لم تدخل في حوزة الغرفة طبقا للقانون[1].

أولا- أهمية سلطة المراجعة

صلاحيات مراجعة إجراءات التحقيق المنوطة بها غرفة الاتهام مسألة ليست بالسهلة خاصة في حال تعدد المتهمين والوقائع وكذا عند تنوع و إختلاف الأوامر الصادرة التي من شأنها جعل غرفة الإتهام في حالة صعبة ، في حين أن حق المراجعة يخول لغرفة الاتهام حق إنجاز وإكمال الإجراءات المعروضة عليها وتصحيح أي شائبة أو نقص صادر عن قاضي التحقيق وكذا فإن تغيير التكييفات الساردة للوقائع المبرمة والبث في كل الوقائع الناجمة عن ملف الدعوى وتوجيه الاتهام للأشخاص غير المحالين أمامها.

إن صلاحية المراجعة عبارة عن سلاح بأيدي غرفة الاتهام كجهة قضائية حرة قصد مراقبة نشاط قضاة التحقيق وضمان سلامة تطبيق القانون وتفادي بقاء أية جريمة بدون عقاب[2].

ثانيا: شروط المراجعة

"كي تمارس غرفة الاتهام سلطتها في مراجعة أوراق الدعوى لابد أن تخطر بالملف بكامله، وإلا فلا يمكنها ممارسة هذه السلطة إلا إذا كانت قد مارست مسبقا حقها في التصدي، وهو ما ليس بمقدورها دائما"[3]، و نميز هنا بين حالتين:

ا- حالة إخطار غرفة الاتهام بالقضية كاملة: وفقا لأحكام المادة 166ق.إ.ج وهذا عند إتصال غرفة الإتهام بالملف كاملا من حقها أن تمارس سلطتها كاملة وفي حال تبين جليا لقاضي التحقيق أن وقائع الجريمة وصفها القانوني جناية يأمر بوضع الملف قضية الحال أمام السيد النائب العام.

---

[1] - أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية،ج2 ، الجزائر، 2003،، ص 211 -212.

[2] - حداد فطومة، المرجع السابق، ص 70.

[3] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 171.

النائب العام بدوره يحيل الملف إلى غرفة الإتهام وهذا لإتخاذ ماتراه مناسبا عن طريق وكيل الجمهورية ، "كما أنه في حالة صدور أمر بالإحالة إلى المحكمة ورأى النائب العام أن الوقائع تشكل جناية أن يأمر بإحضار الملف وإعداد طلباته فيها، ثم تقديمها لغرفة الاتهام، ونفس الإجراءات تتخذ في حالة أن يعاد فتح تحقيق في قضية سبق لغرفة الاتهام أن أصدرت فيها قرار بالا وجه للمتابعة"[1].

ب – عندما تخطر غرفة الاتهام بجزء من الملف فحسب: في هذه الحالة الإستئناف الذي يرفع المتهم وذلك في أمر الإفراج أو بطلب مقدم من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية في وهذه الحالات كلها من أجل التصدي لإجراء غير صحيح "ففي مثل هذه الحالات لا يمكن لغرفة الاتهام ممارسة سلطاتها في المراجعة إلا بتوسيع إخطارها أي عن طريق التصدي[2].

ثالثا– مراجعة التكييف القانوني للوقائع

يعتبر التكييف أحد مراحل الفصل في الدعوى وهو كعمل قانوني يمثل أهمية قصوى في العمل القضائي، إذ انه يمثل همزة وصل بين الوقائع المطروحة والقانون المطبق عليها وبدونه لا يمكن الوصول إلى الحكم القانوني الصحيح والعادل في الدعوى[3].

وإذا كانت غرفة الاتهام تتقيد بقواعد تكييف الواقعة، إلا أنها تنفرد بحقها في توسيع دائرة الاتهام سواء من حيث الوقائع أو من حيث الأشخاص ويعني ذلك الخروج على قاعدة التقيد بحدود الدعوى.

إن غرفة الإتهام بعد التعديل للوقائع الإجرامية تقوم بمراجعة التكيف سواء لجناية أو جنحة أو مخالفة، وهذا بعد مراجعة القضية وتصحيح تكيف قاضي التحقيق وإضافة الظروف القانونية المرتبطة بالقضية ووقائعها،"وبذلك فهي غير ملزمة بتكييف قاضي التحقيق أو بأي وصف يذكره الأطراف، ولها أن تعدله بإضافة ظروف التشديد إذا كان قد تم

---

[1] - ويدير عواوش، الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري) مذكرة ماجستير في القانون تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص99.

[2] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص .172

[3] - محمد أحمد علي المحاسنة، سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2013 ، ص76 .

التحقيق، فإذا لم تجد أي وصف ينطبق على الواقعة سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة قضت بانتقاء وجه الدعوى تطبيقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[1].

رابعا: الأمر بتحقيق تكميلي

لقد أجاز المشرع الجزائري لغرفة الاتهام باللجوء إلى إجراء تحقيق تكميلي كلما تبين لها ضرورة اتخاذ مثل هذا الإجراء وهذا بغض النظر عن طبيعة القضية المطروحة عليها سواء كانت جنحة أو مخالفة وكذا بغض النظر عن طريقة إخطارها بهذه القضية[2]،المادة 186 من ق.إ.ج نصت "على أنه يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة .....) وهو موقف يخضع للسلطة التقديرية لغرفة الاتهام كهيئة وليس لسلطة الرئيس بمفرده، ومفاده أن ملف الدعوى يبقى على مستوى الغرفة وخاضعا لسلطتها وتكلف أحد أعضائها أو أحد قضاة التحقيق التابعين لدائرة اختصاصها بالتحقيق في مسألة معينة، أو أن يراقب سير خبرة تأمر بها الغرفة، ثم على إثر ذلك تفصل في الدعوى[3]، وعند الأمر بالتحقيق التكميلي على غرفة الاتهام تحديد العناصر والنقاط الواجب إكمال التحقق فيها كوجود نقص في جمع الأدلة أو هناك وقائع لم يتطرق لها قاضي التحقيق، ويراعي في التحقيق التكميلي الحالات التالية:

أ –يجب أن لا يشمل التحقيق التكميلي الأشخاص المحالين على المحكمة.

ب– يجب أن لا يشمل كذلك الأشخاص الذين صدر بحقهم أمر جزائي بألاوجه للمتابعة وأصبح نهائيا إلا بعد ظهور أدلة جديدة طبقا للمواد181 و 175من ق.إ.ج.

ج –إذا صدر أمر بالتصرف باعتبار غرفة الاتهام مقيدة بموضوع الاستئناف طبقا لنص المادة 192ق.إ.ج[4].

---

[1] - حنان قودة، الالتزام بتكييف الواقعة الإجرامية، (مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014، ص 142.

[2] - حداد فطومة، المرجع السابق، ص72 .

[3] - نجيمي جمال، المرجع السابق، ص346 .

[4] - فضيل العيش، المرجع السابق، ص 327

التحقيق التكميلي هو من صلاحيات غرفة الإتهام وهذا كله من أجل إرساء مبدأ الرقابة على إجراءات التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق وهذا من أجل مراقبة سلامة وصحة الإجراءات،" وتمارس سلطتها في مراجعة ملف التحقيق باستكمال كل إجراء لم يتم اتخاذه لسبب من الأسباب، وبتصحيح أي عيب أو خطأ إجرائي وارد بالملف[1].

المطلب الثاني: سلطة ورقابة غرفة الاتهام على الضبطية القضائية

تقوم غرفة الاتهام بالرقابة على ما قام به عناصر الضبطية القضائية من أعمال فحسب المادة 211 ق.إ.ج تتولى النيابة العامة الإدارة والإشراف وتقوم بالرقابة غرفة الاتهام بنصها...."و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام[2]، وقد نظم المشرع هذه الرقابة في المواد من 206 على211 من ق.إ.ج.

الفرع الأول: أعضاء الضبطية القضائية الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام

"يقصد بضباط الشرطة القضائية، القائمين بمهمة البحث والتحري والاستدلال والبحث التمهيدي"[3]،أفراد الضبطية القضائية بمختلف رتبهم يمكن أن يقعو في أخطاء في معالجة الإجراءات مما إستوجب مراقبة غرفة الإتهام لمهامهم المنوطة بهم.

تنص المادة 206 من ق.إ.ج على أن "تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنُوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد21 والتي تليها في هذا القانون" إن المهام الموكلة للضبطية القضائية وبحكم عملها المستمر مع النيابة العامة هذا يجعلهم أكثر عرضة للأخطاء المهنية أثناء مزاولة عملهم ، مما يجعلهم أكثر من غيرهم عرضة لارتكاب الأخطاء أثناء مباشرة وظائفهم، ومن جهة أخرى كونهم القائمين على إجراء التحريات وتنفيذ الأوامر التي تكلف بتنفيذها وبالتالي فهي معرضة لارتكاب المخالفات والتجاوزات[4].

---

[1] - حداد فطومة، المرجع السابق، ص79

[2] - أنظر المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية

[3] - عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص223

[4] - تومي يحي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2012 ، ص ص،88 –89

لقد قسم المشرع الأشخاص الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام إلى فئتين:

أ –**ضباط الشرطة القضائية:** المنصوص عليهم في 15 من ق.إ.ج وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني والموظفون التابعين للأسلاك الخاصة للمراقبين وضباط الشرطة للأمن الوطني، كذلك ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية[1].

كذلك ينتمي إلى هذه الفئة ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، وللإشارة فإن الأمر 02 – 2015 منه ألغى محافظو الشرطة من هذه الصفة.

ب – الموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبطية القضائية: وهم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون بالغابات وكذلك شرطة المياه والري وهم الأعوان التابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية ومفتشو الأقسام والمفتشين العامين والمراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش ومفتشو التعمير وأعوان البلدية المكلفون بالتعمير، كل هذه الفئات هي على سبيل المثال لا الحصر كون مهام الشرطة القضائية الموكلة لبعض الموظفين لا يقتصر النص عليها في القوانين الخاصة بهذه الفئات وإنما يتعدى إلى قوانين منظمة لقطاعات كثيرة[2].

الفرع الثاني: كيفية ممارسة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية

إن الأخطاء المرتكبة من طرف ضباط الشرطة القضائية تتفاوت حسب درجاتها إذ يمكن أن تكون هنا أخطاء بسيطة طابعه إداري لا ترتقي إلى الجريمة في حين يمكن أن تكون خطيرة يترتب عليها مسؤولية جنائية.

فهناك أخطاء بسيطة ذات طابع إداري لا ترقى الى مستوى الجريمة تترتب عنها المسؤولية التأديبية وهناك أفعال خطيرة تتوفر فيها عناصر الجريمة ويمكن أن يترتب عنها

---

[1] - أنظر المادة 15 من ق إ ج

[2] - تومي يحي، المرجع نفسه، ص90

ضرر مادي أو معنوي فتؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية[1]، ومن هنا تكمن كيفية ممراسة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية .

أين تقوم غرفة الاتهام بالرقابة على ما قام به عناصر الضبطية القضائية من أعمال[2]، فحسب المادة 12 ق.إ.ج تتولى النيابة العامة الإدارة والإشراف وتقوم بالرقابة غرفة الاتهام بنصها...."و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام[3]، وقد نظم المشرع هذه الرقابة في المواد من206 على 211 من ق.إ.ج.

أولا- إقامة الدعوى التأديبية أمام غرفة الاتهام

تختص غرفة الاتهام بوظيفة مراقبة ضباط الشرطة القضائية تلقائيا بمناسبة نظرها في قضية معروضة عليها، وقد تمارس وظيفة الرقابة بناء على طلب يقدمه النائب العام أو بناء على طلب من رئيسها وهو اختصاص محلي يتحدد بنطاق كل مجلس قضائي فيخضع أعضاء جهاز الضبط القضائي على مستوى كل مجلس قضائي لرقابة غرفة الاتهام لنفس المجلس هذا ما أكدته المادة207 /1 من ق .ا.ج بنصها "يرفع الأمر لغرفة الاتهام إما من، النائب العام أو من رئيسها عن الاخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها" ويستثنى من هذه القاعدة ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم التابعين لمصالح الأمن العسكري، حيث أخضعهم المشرع لرقابة غرفة الاتهام لمجلس قضاء الجزائر العاصمة وهو ما يعني اختصاصا وطنيا لهذه الغرفة بالنسبة لتلك الفئة من جهاز الضبطية القضائية[4]، والعلة في ذلك هو عدم وجود غرفة الاتهام على مستوى المحاكم العسكرية، بالإضافة إلى أنهم يمارسون مهامهم في كافة التراب الوطني[5] طبقا للمادة 16 من ق.إ.ج، فتنص المادة 207 ق.إ.ج على " غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص

---

[1] - احمد غاي، التوقيف للنظر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2005 ، ص82

[2] - نصر الدين هنوني، دارين يقدح، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2 . الجزائر،2011 ، ص99

[3] - أنظر المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية

[4] - عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص347

[5] - تومي يحي، المرجع السابق، ص91

فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري، وتحال القضية على غرفة الاتهام من طرف النائب العام، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا

و يستخلص من نص المادة 207 من ق.إ.ج أن:

1-أنه يمكن رفع دعوى تأديبية ضد أي ضابط شرطة قضائية بغض النظر عن الجهة التي ينتمي إليها من أجل الاخلالات المنسوبة إليه خلال قيامه بمباشرة مهامه المنوطة به في مجال البحث والتحري.

2-تحدث المتابعة بناءا على طلب النائب العام أو رئيس غرفة الاتهام بناء على الصلاحيات التي خولها إياه القانون أو تنظر في القضية من تلقاء نفسها.

3-الجهة المختصة بالنظر في الدعوى التأديبية هي غرفة الاتهام التي ينتمي لها عنصر الضبط القضائي، ما عدا ضابط الشرطة القضائية التابع لمصالح الأمن العسكري فتحال القضية على غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة[1].

ثانيا- الأمر بإجراء تحقيق

حسب مانصت عليه المادة 207ق.إ.ج في حال عرض على غرفة الإتهام أي سبب يتعلق بجرم إقترفه عضو من أعضاء الضبطية، " تأمر الغرفة بإجراء تحقيق في الموضوع تسمع خلاله لطلبات النيابة العامة باعتبارها جهة إدارة وإشراف على جهاز الشرطة القضائية ممثلة في النائب العام[2]، فتنص المادة 208 من ق.إ.ج على" إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن، ويتعين أن يكون هذا الأخير قد مكن مقدما من الإطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات ضباط الشرطة القضائية لدى النيابة العامة للمجلس، وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري يمكن من الإطلاع على ملفه الخاص، المرسل من قبل وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا، ويجوز لضابط الشرطة القضائية المتهم أن يستحضر محاميا للدفاع عنه."

---

[1] - تومي يحي، المرجع نفسه، ص93

[2] - عبد الله أوهايبيه، المرجع نفسه، ص348

ويستفاد من نص المادة 208 من ق.إ.ج ما يلي:

1-أن التحقيق لزومي في القضية المتبعة ضد ضابط الشرطة القضائية المعني بحيث لا يجوز إحالته إلى غرفة الاتهام وأحرى وأولى محاكمته دون سماعه وتمكنه من تقديم أوجه دفاعه[1]، وهذا ما قضت به المحكمة العليا بقولها "يتعين على النائب العام أن يستفسر محافظ الشرطة المتابع وأن يبلغ إليه الأخطاء التي يرى أنه قد ارتكبها أثناء ممارسة وظيفته كمأمور ضبط قضائي (ضابط شرطة قضائية) قبل إحالته على غرفة الاتهام حتى يتمكن من الإطلاع على ملفه ومن تحضير دفاعه، فَإن لم يفعل وقضت غرفة الاتهام بإسقاط الصفة عنه دون أن يتمكن من تقديم دفاعه كان قضاؤها منعدم الأساس القانوني ومخلا بحقوق الدفاع[2].

2-يترتب عن غرفة الاتهام أن تستطلع رأي النائب العام لدى المجلس قبل النظر في الدعوى التأديبية التي أقامتها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب رئيسها، في حين كان ضابط الشرطة القضائية المتابع من مصالح الأمن العسكري فإنه لا يقع الفصل في القضية إلا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري المختص.

3-توجد على مستوى النيابة العامة لكل مجلس قضائي ملفات شخصية لضباط الشرطة القضائية التابعين للمجلس المذكور ترتب فيها جميع الوثائق التي تهم مهنتهم بما فيها النقاط التي تمنح لهم سنويا والتي تتعلق بكيفية مزاولة أعمالهم كضباط للشرطة القضائية ولهم الحق في الإطلاع على كل هذه الملفات المحفوظة بالنيابة العامة لدى المجلس أو لدى وكيل الجمهورية العسكري[3].

4-أعطى المشرع لضباط الشرطة القضائية ضمانة هامة وهي توكيل محامي للدفاع عنه في حالة متابعته من غرفة الاتهام.

---

[1] - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص50

[2] - قرار المحكمة العليا رقم 26675 بتا ريخ 15 جويلية1980 ، عن جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص51

[3] - جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص51

الفرع الثالث: قرارات غرفة الاتهام ضد ضباط الشرطة القضائية

تنحصر القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام ضد ضباط الشرطة القضائية في نوعين من المتابعات، المتابعة التأديبية والمتابعة الجزائية، ضد الأعضاء الذين تثبت في حقهم ارتكاب مخالفة أو اخلالات أثناء ممارسة عملهم أو تجاوز وحدود اختصاصاتهم.

أولا- المتابعة التأديبية

غرفة الإتهام ومن خلال المسؤولية التي تشملها في مراقبة الضبطية القضائية يخول لها القانون معاينة الأخطاء المترتبة عن عمل ضباط الشرطة القضائية لتفصل في هذا الخطأ،" فتنظر في القضية كهيئة تأديبية في الاخلالات التي يرتكبها ضابط الشرطة القضائية بغض النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القانون الأساسي للهيئة التي يتبعها، فتقتصر هذه الرقابة على الجانب المتعلق بممارسة الشرطة القضائية"[1]، وتنتهي المتابعة التأديبية من غرفة الاتهام باتخاذ إحدى القرارات التالية:

-توجيه ما تراه مناسبا من ملاحظات للمعني بالأمر.

-إصدار قرار بإيقاف المعني عن العمل بصفته ضابط للشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية مؤقتا على مستوى دائرة اختصاصه العادية أو على مستوى المجلس القضائي، أو حتى على المستوى الوطني.

-إسقاط أو سحب الصفة عن ضابط الشرطة القضائية المعني بالتأديب إذا قام بخطأ جسيم كأن يقوم بإجراء تفتيش مسكن دون حصوله على إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[2].

وقد قضت المحكمة العليا بأنه "يجوز لغرفة الاتهام إسقاط صفة الضبطية القضائية بمجرد معاينتها اخلالات مرتكبة من ضباط أو أعوان الضبطية القضائية بمناسبة مباشرة مهامهم، وأنه لا يتوقف إسقاط صفة الضبطية القضائية على ارتكاب جريمة من جرائم قانون العقوبات."[3] وتبلغ القرارات التأديبية المتخذة ضد عضو الشرطة القضائية من غرفة الاتهام، لرؤسائه السلميين في سلكه الأصلي من السلطات الإدارية أو العسكرية التي يتبعها طبقا

---

[1] - أحمد غاي، المرجع السابق، ص84

[2] - جبارني ياسين، المرجع السابق، ص93

[3] - عن نجيمي جمال، المرجع السابق، ص - 378 قرار المحكمة العليا رقم 641878 بتاريخ 2011/03/06

للمادة211 من ق.إ.ج بناء على طلب من النائب العام، وقد أغفل قانون الإجراءات الجزائية النص على وجوب تبليغ القرار للمعني بالأمر، إلا أن القواعد العامة تقضي بوجوب تبليغه بكل قرار يتخذ بشأنه، لان التبليغ شرط ضروري لمساءلته فيما بعد عن مدى احترامه للمنع من ممارسة مهامه، أي بحرمانه من ممارسة اختصاصاته محليا أو وطنيا بصفة مؤقتة أو مستمرة أو دائمة،خاصة وأن القانون يجرم ممارسة الوظيفة بعد العزل أو الوقف عن ممارستها[1]، فتنص المادة 142من ق.ع على أن " كل قاضي أو موظف أو ضابط عمومي فصل أو عزل أو أوقف أوحرم قانونا من وظيفته يستمر في ممارسة أعمال وظيفية بعد استلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى1000 دج"[2].

وفي غياب النص الذي يستثني القرارات التأديبية الصادرة عن غرفة الاتهام في حق عناصر الضبطية القضائية من قابليتها للطعن فإن المحكمة العليا ذهبت إلى أنها غير قابلة للطعن حسبما جاء في قرارها الذي نص أنه"من المقرر قانونا وقضاء أن تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، ولغرفة الاتهام أن تصدر قرارات إدارية أو تأديبية دون جواز الطعن فيها قانونا، ولما كان ثابتامن قضية الحال أن غرفة الاتهام أصدرت قرارا تأديبيا يتضمن توقيف صفة الطاعن لمدة سنتين ابتدءا من تاريخ صدور الحكم فإن هذا القرار على خلاف الأحكام الجزائية، لا يجوز استعمال طريق الطعن فيه، مما يتعين رفض الطعن الحالي لعدم جوازه قانونا "[3].

---

[1] - عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص349

[2] - المادة 142من الأمر 165/66المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 08يونيو 1966ج ر،ج ج العدد 49 بتاريخ11 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 19-15 المؤرخ في 30 ديسمبر2015 ، ج ر، ج ج، عدد71 ، بتاريخ 11 – يونيو1966

[3] - قرار المحكمة العليا رقم 107517بتاريخ 1993/03/05 عن نجيمي جمال، المرجع السابق ص381.

ثانيا- المتابعة الجزائية

إن غرفة الإتهام خول لها القانون إذا مارأت أن ما ينسب لعضو الضبط القضائي، يعد جريمة طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له، فبالإضافة لما خول لها القانون من سلطة في الأمر بإجراء تحقيق فيما ينسب له وتوقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية، تقوم بإرسال ملف المعني إلى النائب العام المختص، فحين يرى النائب العام ثمة محلا لمتابعة عضو الشرطة القضائية عرض هو الأخر الأمر على رئيس المجلس القضائي، الذي يأمر بالتحقيق في قضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق الذي يختار من خارج دائرة الاختصاص التي يباشر فيها العضو المتهم اختصاصه، وحين إنتهاء التحقيق، يوضع المتهم أمام الجهة القضائية المختصة، إما التي تقع في دائرة اختصاص قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بالمجلس القضائي بحسب الأحوال.

"بالنسبة لعضو الشرطة القضائية من ضباط الشرطة القضائية والأعوان التابعين لمصالح الأمن العسكري فإن الاختصاص يؤول إلى غرفة الاتهام على مستوى مجلس قضاء الجزائر وهي صاحبة اختصاص وطني في هذا المجال، تحول ملف المعني من ضباط أو أعوان الأمن العسكري إلى وزير الدفاع الوطني، ليتخذ بنفسه ما يراه مناسبا من إجراءات ضد عضو الشرطة القضائية التابع لتلك المصالح"[1] طبقا للمادة 210 ق.إ.ج.

المطلب الثالث: طرق اتصال غرفة الاتهام بالدعوى

إن الطريق العادي لتوصل غرفة الاتهام بالملف القضائي أو بالدعوى العمومية هو عند انتهاء قاضي التحقيق من كل إجراءات التحقيق ضد المتهم المتابع بجناية، فيصدر أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام قصد إحالتها على غرفة الاتهام، أمام الطريق الثاني لتوصل غرفة الاتهام بالملفات فهو بمناسبة استئناف أحد أطراف الخصومة الجزائية (المتهم أو محاميه، الطرف المدني أو محاميه، ووكيل الجمهورية أو النائب العام)لأحد أوامر قاضي التحقيق، والى جانب الطريقين السابقين الذين تتوصل بهما غرفة الاتهام بالدعوى، يمكن أن تتوصل غرفة الاتهام بالملف القضائي بمناسبة الطلبات التي تعرض عليها مباشرة.

[1] - عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص349

الفرع الأول: اتصال غرفة الاتهام بالدعوى عند انتهاء التحقيق

الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام هو أمر من أوامر التصرف يقوم به قاضي التحقيق بمجرد انتهائه من التحقيق في القضايا الموصوفة بأنها جناية وهذا حسب ما نصت عليه المادة 166 ق.إ.ج، ونظرا لأهمية وخطورة الجرائم ذات الوصف الجنائي، فان المشرع قد استثنى قاضي التحقيق من إحالة هذه القضايا أمام محكمة الجنايات عكس مواد الجنح والمخالفات وجعل هذا الأمر من اختصاص غرفة الاتهام، أو النيابة العامة هي التي تتولى تهيئة الملف واستدعاء الأطراف مع تقديم طلباتهم الكتابية، ثم تحيله إلى غرفة الاتهام للفصل فيه طبقا للقانون.

فإذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لها وصف الجناية فإنها تقضي بإحالة الملف على محكمة الجنايات، ولها أيضا أن ترفع إلى محكمة الجنايات الجرائم المرتبطة بها، ويترتب على قرار الإحالة أثران في بالغ الأهمية وهما:

-يحول قرار الإحالة الشخص المتهم أمام قاضي التحقيق إلى متهم أمام محكمة الجنايات

-يغطي قرار الإحالة عيوب التحقيق القضائي التحضيري، ما لم يطعن فيه بالنقض[1].

واذا رأت أن الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة الملف أمام محكمة الجنح أو المخالفات، ويبقى المتهم محبوسا مع مراعاة أحكام المادة 124 ق.إ.ج إذا كانت العقوبة المقررة لجنحة لا تتجاوز سنتين ما لم يكن حكم عليه من اجل جناية أو بعقوبة أكثر من 3 أشهر بغير إيقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من القانون العام، واذا كانت الوقائع القائمة في الدعوى لا تخضع لعقوبة الحبس أو لا تكون سوى مخالفة فان المتهم يخلى سبيله في الحال .

أما إذا رأت أن الوقائع لا تكون جناية ولا جنحة أو مخالفة، أو لا تتوفر على دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا، أصدرت قرار بالأوجه للمتابعة ويفرج عن المتهم المحبوس مؤقتا، وتفصل غرفة الاتهام أيضا في رد الأشياء المضبوطة وتظل مختصة في رد هذه الأشياء بعد صدور ذلك القرار[2].

---

[1] - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ط 9 دار هومة، الجزائر،2010 ، ص225

[2] - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط 5 دار هومة، الجزائر،2010 ، ص272

وفي حالة عرض الملف على غرفة الاتهام بناءا على أمر إرسال مستندات، وكان المتهم محبوسا تصدر هذه الأخيرة قرارها خلال مدة شهرين كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت، و 4أشهر عندما تكون جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة 20 سنة أو السجن المؤبد، و 8أشهر عندما تكون الجناية موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أوجرائم عابرة للحدود، واذا لم تفصل في الآجال المحددة وجب الإفراج عن المتهم تلقائيا وبقوة القانون[1].

واذا رأت غرفة الاتهام أن التحقيق جاء ناقصا أو أن هناك غموض يستدعي التوضيح، ولا يمكنها في الوضع الذي عليه الملف أن تقرر بإحالة المتهم إلى المحكمة أو تفيده بألا وجه للمتابعة، جاز لها وتطبيقا للمادة 186 ق.إ.ج أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي، وهو قرار غير قابل للطعن بالنقض .وكذلك في حالة ما إذا تبين لغرفة الاتهام أن التحقيق الذي أجراه قاضي التحقيق في القضية لم يشمل بعض الأشخاص الذين ساهموا في الجريمة أو لم يشمل بعض الأفعال موضوع الدعوى. أو أن قاضي التحقيق قد استبعد بعض الجرائم بأمر ألا وجه للمتابعة

أو أمر بفصلها عن بعضها، واحالتها على جهة قضائية مختصة ووقع استئناف في الأمر، فإنه يمكن في هذه الحالة حسب ما نصت عليه المادة 178 ق.إ.ج أن تقضي بإجراء تحقيق تكميلي .كما تجيز المادة 189 ق.إ.ج لغرفة الاتهام أن تأمر بتوجيه الاتهام لأشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها حول جرائم ناتجة من ملف الدعوى، إن لم يكونوا قد استفادوا بأمر نهائي بألا وجه للمتابعة.

الفرع الثاني: اتصال غرفة الاتهام بالدعوى عن طريق الاستئناف

حسب ما نصت عليه المادة 186 ق.إ.ج يجوز لأطراف الدعوى استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، إلا أن المشرع خول للنيابة العامة بصفتها ممثلة المجتمع حقوقا أوسع مما منحه للمتهم والمدعي المدني، كما أجاز لأشخاص ليسوا بأطراف عاديين في الدعوى برفع التظلم إلى غرفة الاتهام[2].

---

[1] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص267

[2] - المادة 186 ق إ ج

أولا- استئناف وكيل الجمهورية أو النائب العام

يحق للنيابة العامة استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام متى كان لها تأثير على الدعوى العمومية سواء من حيث إقامتها أو من حيث مباشرتها أو حسن سيرها، وقد نصت المادة 170 ق.إ.ج على أنه من حق وكيل الجمهورية استئناف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق، كما نصت المادة 171 ق.إ.ج على حق النائب العام في جميع الأحوال استئناف تلك الأوامر لنفس الأسباب[1].

ويستفاد من هذا أن الاستئناف هو قاعدة عامة وحق مطلق تمارسه النيابة العامة بالنسبة لجميع أوامر قاضي التحقيق، كيفما كان موضوعها وعلاقتها بالدعوى العمومية، سواء تعلق الأمر بشكلها أو موضوعها أو طريقة إنهائها[2].

من حيث الشكل فيمكن للنيابة العامة استئناف أمر قاضي التحقيق إذا كان من شأنه التأثير على سير الدعوى من حيث الشكل كحالة الأمر برفض إجراء التحقيق والأمر بعدم الاختصاص وهي حالات تنصب عموما على رفض التحقيق شكلا، وهنا يكون من حق وكيل الجمهورية استئناف ذلك الأمر أمام غرفة الاتهام.

كما قد يكون الأمر يخص الموضوع إذا كان يتعلق بموضوع الدعوى العمومية نفسها، أو إجراء من إجراءات التحقيق كحالة رفض قاضي التحقيق القيام بإجراء طلبات النيابة العامة في إطار أحكام المادة 69 ق.إ.ج، وهنا يكون من حق النيابة العامة استئناف أي أمر يصدره قاضي التحقيق مخالفا لطلباته حتى ولو لم يتخذ شكل الأمر.

وقد يكون الأمر يتعلق بحالة الدعوى العمومية نفسها كحالة الأمر بانتفاء وجه الدعوى أو انقضائها لأي سبب من الأسباب، فهنا يكون الأمر ينصب أيضا على موضوع الدعوى العمومية نفسها وحالة وجودها وطريقة إنهائها، ومن ثم كان من حق وكيل الجمهورية رفع استئنافه في الأمر الصادر عن قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام إذا كان محلا لذلك تحقيقا للصالح العام.

---

[1] - عمارة فوزي، قاضي التحقيق(أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2010 ، ص356

[2] - علي جروة، الموسوعة في الاجراءات الجزائية م(2 التحقيق القضائي)، الجزائر،2006 ، ص654

وقد يحدث أن يكون للنيابة العامة مواقف متناقضة حول إجراء معين في قضية واحدة في مراحل مختلفة، ففي هذه الحالة وحسب ما توصل إليه القضاء فإنه يجوز للنيابة العامة استئناف أوامر قاضي التحقيق الصادرة وفقا لطلباتها، كأن تتخذ النيابة العامة موقف سلبيا أو إيجابيا بالنسبة لإجراء من الإجراءات، كحالة تفويض الأمر لقاضي التحقيق في اتخاذ الأمر المناسب بخصوص إيداع المتهم الحبس الاحتياطي أو الموافقة على طلب الإفراج غير أنه بعد صدور الأمر من قاضي التحقيق يتبين لها أن القرار ليس في صالح الدعوى العمومية فتقرر استئنافه.

بالنسبة لهذه الحالة فإنه من المتفق عليه فقها وقضاء أن الدعوى العمومية ليست ملكا للنيابة العامة تتصرف فيها كما تشاء، بل هي حق للمجتمع[1]، ولما كانت الدعوى العمومية متجددة ومتغيرة تبعا للظروف والأحوال فيتبعها حتما وضعية القرارات والطلبات التي ينبغي أن تكون دائما في صالح الدعوى بما يحقق مصلحة المجتمع، ومن ثم جاز للنيابة العامة استئناف الأوامر والقرا رات التي تصدر عن قاضي التحقيق حتى ولو صدرت وفق طلباتها.

وعليه إذا تقدم وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق بطلبات ملتمسا منه القيام بإجراء خبرة فنية[2]، أو معاينة ميدانية مثلا غير أن قاضي التحقيق لم يستجيب لهذا الطلب ولم يبث فيه بقرار مسبب حسب القاعدة وقام على إثر ذلك باستصدار قرار آخر مخالفا لتلك الطلبات كإصدار الأمر بإحالة الدعوى أمام المحكمة، فإن هذا الإجراء الأخير يعد بمثابة قرار بالرفض ضمنيا لطلبات وكيل الجمهورية يجوز له استئنافه حتى في حالة انعدام قرار صريح يقضي بذلك.

وحسب المادة 171 ق.إ.ج فإنه يتعين تبليغ استئناف النائب العام إلى الخصوم أطراف الدعوى، ومع ذلك فإن تخلف هذا الإجراء لا يترتب عليه حكم البطلان ما لم يتمسك به صاحبه باعتبار المسألة هذا تخص حقوق الدفاع يمكن التنازل عنه بالسكوت، الأمر الذي يجعل الإجراء صحيحا[3].

---

[1] - علي جروة، المرجع السابق، ص655

[2] - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015 ص 302.

[3] - 3علي جروة، المرجع السابق، ص 658

ثانيا- استئناف المتهم

بمقتضى المادة 172 ق.إ.ج فقد يجوز للمتهم أو محاميه الاستئناف أمام غرفة الاتهام بعض أوامر قاضي التحقيق المنصوص عليها بالمواد 123 - 74 مكرر 125 - 125 - مكرر143 - 127 - 2 - و 154ق.إ.ج، وكذلك الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في موضوع اختصاصه بنظر الدعوى سواء كان من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أو طلب من أحد الخصوم.

وبخلاف أوامر قاضي التحقيق المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 172 ق إ ج لايجوز للمتهم ولا محاميه استئناف مختلف أوامر قاضي التحقيق الأخرى وبالتالي فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة لقواعد جوهرية في الإجراءات[1].

المطلب الرابع: الرقابة على أعمال قضاة التحقيق

لقد وضع المشرع شروط وشكليات معينة في إجراءات التحقيق، وجب على القائمين بأعمال التحقيق احترامها، فإذا توفر في العمل الإجرائي الشروط القانونية المتعلقة به سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الشكلية كان صحيحا ومنتجا لأثاره القانونية، أما إذا تخلف عن العمل الإجرائي شرط من الشروط القانونية فإنه يعتبر مخالفا للقانون ويخرج من محيط الأعمال الإجرائية الصحيحة ليندرج تحت الأعمال الإجرائية المعيبة لمخالفتها للقانون.

هذا ويختص القضاء بحماية المشروعية الإجرائية وذلك عن طريق الرقابة على الإجراءات الجنائية للتأكد من أن القائمين بأعمال التحقيق تعمل وفقا لقواعد قانونية معينة تحمي حقوق وحريات الأفراد وتصون من التعسف والتحكم واساءة استعمال السلطة، ووسيلة القضاء في ذلك تتمثل منع العمل الذي اتخذ بالمخالفة للقانون من ترتيب أثاره، ومن ثم بطلان العمل المخالف للقانون[2].

وقد دعا هذا إلى ضرورة البحث عن قواعد يكون من شأنها الحد من ذلك حتى يمكن للقضاء أن يركز بحثه إلى الدعاوى التي تسندها مبررات قانونية سليمة ومن ناحية أخرى أن

---

[1] - عمارة فوزي المرجع السابق ص145

[2] - نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية، دار الهلال، للخدمات الإعلامية، الجزائر،2003 ، ص06

تؤدي إلى منع السلطات المختصة من التمادي في بغيها بما تضمنه التشريع من أحكام باعتبارها مصالح تهم المجتمع والفرد في آن واحد.

وباعتبار غرفة الاتهام جهة عليا للتحقيق، فإنها تقوم بمسح عام لجميع إجراءات التحقيق وتصحيحها بإضفاء عليها الصبغة الشرعية من حيث الشكل والمضمون، حتى لا يبقى بعده أي مجال للطعن أو الحكم بالبطلان، كما لا يمكن لأي طرف التمسك بالبطلان أمام جهات الحكم إذا كانت القضية قد أحيلت إليها عن طريق غرفة الاتهام ما لم يتم الطعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام تطبيقا لأحكام المادة 161 ف 2 ق.إ.ج.

الفرع الأول: تعريف البطلان

البطلان هو حالة غير عادية تطرأ على الإجراءات فتفسدها وتجعلها باطلة كليا أو جزئيا، كلما وقع المساس بحقوق الدفاع أو حق أي طرف في الدعوى سواء تعلق الأمر بقواعد الاستجواب أو الدفاع أو حق الاتصال والاطلاع أو إبداء الملاحظات والاعتراضات، وكل إجراء مقرر لضمان الحقوق والحريات .كما يعرفه البعض على أنه " هو جزاء إجرائي يلحق كل إجراء معيب وقع بالمخالفة لنموذجه المرسوم قانونا، فيعيقه عن أداء وظيفته ويجرده من أثاره القانونية التي يمكن ترتيبها فيما لو وقع صحيحا[1]، كما يعرفه البعض الآخر على أنه " هو جزاء يرد على العمل الإجرائي المخالف لبعض الشروط الجوهرية التي يتطلبها المشرع لصحة هذا العمل"[2].

والبطلان هو قاعدة عامة مقررة في قانون الإجراءات الجزائية، ينجم كلما وقع إخلال بالقواعد الجوهرية الضامنة لحرية الأفراد وحقوق دفاعهم.

ويتم إثارة البطلان أمام غرفة الاتهام من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية سواء كان ذلك البطلان مقرر لصالح الدعوى العمومية أو لصالح أحد الأطراف إذا كان ذلك من شأنه أن يؤثر على حسن سير الدعوى، كما يمكن لغرفة الاتهام أن تثير البطلان تلقائيا عملا بأحكام المادة 191ق.إ.ج، إلا أن المشرع لم يجيز للمتهم والمدعي المدني أن يثير طلب البطلان.

---

[1] - جوهري قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية دار الجامعة الجديدة اسكندرية، 2010، ص236

[2] - نبيل صقر، المرجع السابق، ص8

الفرع الثاني: أنواع البطلان

لقد نظم المشرع حالات البطلان التي قد تصيب الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق في المادتين157 و 159ق.إ.ج، وقد ميز بين نوعين من أسباب البطلان، فيترتب البطلان في حالة مخالفة قاضي التحقيق قاعدة قانونية، ويسمى البطلان القانوني أو البطلان المقرر بنص صريح، وقد يترتب لمجرد مخالفة قاعدة جوهرية، دون أن ينص المشرع على البطلان كجزاء على تلك المخالفة ويسمى البطلان الجوهري أو البطلان الذاتي.

أولا- البطلان القانوني (البطلان المقرر بنص صريح)

يقصد بالبطلان القانوني أو كما يسميه البعض البطلان المقرر بنص صرح هو أنه لا بطلان بلا نص قانوني يقرره، فيجب أن يقرر صراحة جزاء البطلان عند خروج قاضي التحقيق عن الشكليات التي وجب عليه احترامها.

فقد استلزمت المادة 157 ف 1 ق.إ.ج مراعاة الأحكام المقررة في المادة 100 ق.إ.ج المتعلقة باستجواب المتهم، بحيث يجب على قاضي التحقيق إحاطة المتهم علما بكل التهم المنسوبة إليه، وتنبيهه عند استجوابه عند الحضور الأول بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح، كما يجب إبلاغ المتهم بأن له الحق في اختيار محام له مع الإشارة إلى كل ذلك في محضر الاستجواب عند الأول .أما فيما يخص المادة 105 ق.إ.ج المتعلقة بسماع المدعي المدني، فعلى قاضي التحقيق سماع المدعي المدني بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا، ويجب عليه أيضا أن يضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم أو المدعي المدني أربع وعشرين ساعة على الأقل قبل كل سماع، وهذا كله تحت طائلة بطلان الإجراء ذاته والإجراءات التي تليه[1].

غير أنه أجازت المادة 157 ف 2 ق.إ.ج للمتهم أو المدعي المدني ممن لم تراع في حقه أحكام الفقرة الأولى من المادة 157 أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإجراء، على أن يكون التنازل صريحا ولا يجوز أن يبدى إلا في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا[2].

---

[1] - محمد حزيط، نفس المرجع، ص239

[2] - علي جروة، المرجع السابق، ص614

ثانيا- البطلان الجوهري (البطلان الذاتي)

نصت على هذا النوع من البطلان المادة 159 ق.إ.ج، وهو ما لا يتوقف فيه الحكم ببطلان إجراء ما، بالضرورة على النص القانوني الذي يقرر البطلان، وانما يكون للقضاء السلطة التقديرية في الحكم ببطلان الإجراء إذا خالف قاعدة جوهرية من قواعد قانون الإجراءات التي تلزم قاضي التحقيق باحترامها أثناء إجراء التحقيق.

وعليه يتبين أن المشرع لم يحدد المقصود بتلك الإجراءات الجوهرية التي على قاضي التحقيق احترامها، وانما ترك ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء، الذين كانت لهما في هذا الشأن عدة وقفات.

بالنسبة للفقه فقد ربط القواعد الجوهرية بفكرة المساواة أمام القانون، واعتبرها من النظام العام وتمثل قواعد العدل، وقد عرفها على أنها مجموعة القواعد الأساسية في المجتمع التي لا يجوز مخالفتها، إلا أن هذا التعريف الفقهي لم يفصل في تحديد تلك القواعد الإجراءات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان[1].

أما فيما يخص القضاء فقد حاول في تحديد القواعد الجوهرية عن طريق وضع تعريف لها يتحدد بموجبه معناها العام، بحيث عرفتها محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ " 1889 / 10 / 07 هي مجموعة القواعد الإجرائية التي تحقق العدل وتضمن الحقوق والحريات".

وعرفتها أيضا" أنها مجموعة القواعد التي تحقق العدالة حيث يترتب على الإخلال بها مساسا بمركز يجعل صاحبه غير قادر على ممارسة حق يحميه القانون".

ومن التعريفين السابقين يمكن استخلاص أن القواعد الجوهرية ترتبط أساسا بنوعين من القواعد، النوع الأول يتمثل في قواعد النظام العام بفضلها يتحقق العدل والتي لا يجوز التنازل عليها أو الاتفاق على مخالفتها، وهي تلك القواعد التي وضعت لخدمة العدالة وحماية النظام القانوني العام في الدولة، أما النوع الثاني من القواعد هي تلك القواعد المقررة لصالح الأطراف تضمن حقوقهم في الدفاع، حيث يجوز التنازل عنها ممن هي مقررة لصالحه.

[1] - علي جروة، المرجع السابق، ص620

الفرع الثالث: حالات البطلان

يأخذ البطلان ثلاث صور تتمثل فيما يلي:

أولا- حالة فساد الإجراءات

يحصل البطلان بسبب فساد الإجراءات، كلما وقع مساسا بحقوق الأطراف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة متى أدى ذلك إلى التأثير على مركز يحميه القانون، ومثال ذلك حالة محاضر التحقيق الباطلة وحالات بطلان إجراءات التفتيش والحجز وكذلك حالات فتح الأحراز وقواعد سماع الشهود والاستجواب والمواجهة واجراءات الإبلاغ، وهو ما يعبر عنه القضاء بمصداقية العدالة التي هي جزء من قواعد حقوق الدفاع.

وتتحقق هذه الحالة من البطلان عندما يقوم قاضي التحقيق بمخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات سواء كانت شكلية أو موضوعية.

ثانيا- حالة عدم احترام حقوق الدفاع

يقصد بحقوق الدفاع تلك الوسائل الشرعية التي أباح القانون للشخص استعمالها للدفاع عن نفسه، بحيث إذا استعملها كان لها أثر في تحسين مركزه إيجابيا سواء بتخفيف الأعباء أو إزالتها أو تحقيق غاية تخدم موقفه وتعزز أصول الحق والعدالة، ويعتبر كل إجراء يقوم به قاضي التحقيق يعيق في استعمال أي طرف من أطراف الدعوى كل وسائل دفاعه في أقصى حدودها، إخلالا بحقوق الدفاع يترتب عنه حكم البطلان، ما لم يتنازل عنه صاحبه بالسكوت أو عدم الاستعمال[1].

ثالثا- حالة التعسف والتجاوزات

مبدأ سمو العدالة هو من سمو القانون نفسه، وهذا لا يتحقق إلا في ظل نزاهة القاضي وحياده، لذا فإن التعسف والتجاوزات هي من الأفعال المحظورة في مجال العمل القضائي لما لها من تأثير على الحقوق والحريات، وعليه فإذا حصل تعسف من شأنه أن يؤدي إلى حرمان أحد الأطراف من ممارسة حقوقه المشروعة أو تجاوز حدود التزام النزاهة والحياد المطل وبين من قاضي التحقيق، تحققت حالة التعسف وبطل ذلك الإجراء.

---

[1] - عمارة فوزي، (غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد30 ، ص 206

والتجاوزات التي يمكن أن تصدر عن قاضي التحقيق لم يحددها المشرع، وانما ترك تحديدها للقضاء من خلال القرارات التي يصدرها، ومن التجاوزات التي اعتبرها القضاء تمس بحقوق الدفاع والحريات، كأن يمتنع عن تسليم ملف الإجراءات أو أي وثيقة أخرى تخص القضية، للإطلاع عليها من قبل محامي الدفاع قبل الاستجواب، أو قيامه بإحضار شاهد بواسطة القوة العمومية دون المرور بإجراء الاستدعاء العادي، بحيث تعتبر تلك التجاوزات عملا تعسفيا تبطل به إجراءات التحقيق.

و كخلاصة لما ذكر في الفصل الأول، تعتبر غرفة الاتهام غرفة من غرف المجلس القضائي، ذي التشكيلة الجماعية نجدها تسهر على حسن تطبيق القانون، فهي ليست خصماً لأحد تؤدي دورها بكل موضوعية.

وذلك من خلال الإجراءات التحضيرية وكذا إجراءات المحاكمة ، أو إجراءات تنحية قاضي التحقيق وهذا كله حفاضا على سير مجرى القانون وإحترام الحريات الفردية وحفاضا على تطبيق مسطرة العدل.

ونجد أن لغرفة الاتهام سلطات واسعة في إطار التحقيق القضائي ،كونها جهة تحقيق ثانية، لها سلطة مراقبة الحبس المؤقت فيجوز لها وضع متهم قيد الحبس المؤقت، أو تمديد الحبس المؤقت في حالة الضرورة، و خول المشرع لرئيس غرفة الاتهام القيام بزيارة المؤسسات العقابية لتفقد وضعية المحبوسين مؤقتا، و لغرفة الاتهام سلطة على سير إجراءات التحقيق.

كما أن لغرفة الإتهام السلطة في مراقبة أعمال الضبطية القضائية ، وذلك من خلال الرقابة على سير عمل الضبطية القضائية ، وإصدار القرارات ضد ضابط الشرطة القضائية في حالة التجاوزات .

لغرفة الإتهام أيضا الحق في الرقابة على أعمال قضاة التحقيق ، وذلك عن طريق الرقابة على الإجراءات الجنائية للتأكد من أن القائمين بأعمال التحقيق تعمل وفقا لقواعد قانونية ، دون أي تعسف في حق المتهم.

الفصل الثاني

صلاحيات غرفة الإتهام

الفصل الثاني صلاحيات غرفة الإتهام

خول المشرع لغرفة الاتهام اختصاصات وصلاحيات هامة، خارجة عن التحقيق القضائي، تبرز أهمية هذه الصلاحيات في مراجعة التحقيق والتصدي لإجراءاته، كما من صلاحياتها إبطال التحقيق، إضافة إلى أن غرفة الإتهام لها الحق في الطعن بالنقض في التحقيق ، وسنتطرق كذلك إلى القرارات الصادرة عن غرفة الإتهام كقرارات الإحالة إلى المحكمة المختصة ، وقرارات غرفة الإتهام القابلة للطعن بالنقض .

المبحث الأول: اختصاصات غرفة الاتهام كجهة تحقيق ثانية

إن مبدأ التقاضي على درجتين لا يقتصر تطبيقه فقط أمام جهات الحكم، إذا وسع إلى جهات التحقيق ومنه أخذت غرفة الاتهام سلطاتها لقضاء تحقيق درجة ثانية مكلفة بممارسة الرقابة الفعلية على أعمال قاضي التحقيق سواء منها ما تعلق بدوره كمحقق أو كقاضي[1].

بذلك تعتبر غرفة الاتهام سلطة تحقيق عليا وفي هذا الإطار تتمتع غرفة الاتهام بدورين أساسيين،الأول اعتبارها كجهة فصل في الأوامر الماسة بحرية المتهم والثاني الرقابة على التحقيق الابتدائي.

المطلب الأول: غرفة الاتهام كجهة رقابة على التحقيق الابتدائي

خول القانون غرفة الاتهام سلطة فحص الإجراءات التي قام بها قضاة التحقيق لكامل المجلس القضائي التابعة له، فإذا اكتشفت بأنها ناقصة وأن الملف بالحالة التي هو عليها يجعلها غير قادرة على اتخاذ قرار في شأنه فلها أن تقرر مراجعة التحقيق أو التصدي لإجراءات التحقيق، ويجري التحقيق أحد أعضاء الغرفة، حيث يلتزم بإتباع جميع مقتضيات التحقيق العادي، وقد يجريه قاضي أخر، قد يكون هو القاضي الأول الذي حقق في القضية،أو قاضي آخر لا علاقة له بها من قبل وفي كلتا الحالتين يعمل قاضي التحقيق تحت إشراف ومراقبة غرفة الاتهام بوصفه منتدبا للمهمة المسندة إليه[2].

---

[1] - جوهر قوادري، المرجع السابق، ص212

[2] - حداد فطومة، المرجع السابق، ص 67 .

وتتمتع غرفة الاتهام بسلطة الرقابة على التحقيق الابتدائي باعتبار أن التحقيق وجوبي في مواد الجنايات طبقا للمادة 66 من ق.إ.ج وأن إخطار غرفة الاتهام إلزامي بعد أن يصدر قاضي التحقيق أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام لما يرى أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية وهذا الأخير هو الذي يخطر الغرفة طبقا للمادة 166 من ق.إ.ج وفي هذا الصدد فإن غرفة الاتهام تتمتع بسلطات واسعة وهامة تتمثل على وجه الخصوص في سلطة مراجعة إجراءات التحقيق وفي سلطة التصدي لها[1].

الفرع الأول: سلطة غرفة الاتهام في مراجعة التحقيق

متى طرحت الدعوى العمومية بكاملها على غرفة الاتهام لإحالتها إلى محكمة الجنايات بناء على قرار قاضي التحقيق، أو بناء على طلب النائب العام، فإن الغرفة تعيد النظر في الدعوى فتسبغ الوصف القانوني الصحيح على الوقائع موضوع الاتهام، وتتحقق من صحة إجراءات التحقيق، وتقوم بكل الإجراءات التي لم يتخذها قاضي التحقيق والتي تراها لازمة بحكم المادة 186 من ق.إ.ج ولا يحول دون ممارسة الغرفة لهذه السلطة سوء عدم اختصاصها كأن تكون الدعوى من اختصاص القضاء العسكري مثلا، أو تكون الدعوى العمومية غير مقبولة لانقضائها، أو تكون الدعوى لم تدخل في حوزة الغرفة طبقا للقانون[2].

أولا- أهمية سلطة المراجعة

إن صلاحية مراجعة إجراءات التحقيق المخولة لغرفة الاتهام مسألة صعبة ومعقدة خصوصا عند تعدد أو كثرة المتهمين والوقائع وكذا عند تنوع وتعدد الأوامر الصادرة والتي دائما تضع غرفة الاتهام في وضعيات صعبة، وحق المراجعة يخول لغرفة الاتهام حق استكمال الإجراءات المعروضة عليها وتصحيح كل نقص أو إغفال صادر عن قاضي التحقيق وتعديل التكييفات المعطاة للوقائع المبرمجة والبث في جميع الوقائع الناتجة عن ملف الدعوى وتوجيه الاتهام للأشخاص غير المحالين أمامها.

---

[1] - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص، 211-212

[2] - حداد فطومة، المرجع السابق، ص70

إن صلاحية المراجعة عبارة عن سلاح بأيدي غرفة الاتهام كجهة قضائية حرة قصد مراقبة نشاط قضاة التحقيق وضمان سلامة تطبيق القانون وتفادي بقاء أية جريمة بدون عقاب[1].

ثانيا- شروط المراجعة

كي تمارس غرفة الاتهام سلطتها في مراجعة أوراق الدعوى لابد أن تخطر بالملف بكامله، وإلا فلا يمكنها ممارسة هذه السلطة إلا إذا كانت قد مارست مسبقا حقها في التصدي وهو ما ليس بمقدورها دائما[2]، ونميز هنا بين حالتين:

ا-حالة إخطار غرفة الاتهام بالقضية كاملة: عندما تتصل غرفة الاتهام بالملف كاملا لها أن تمارس سلطاتها في المراجعة، فوفقا لأحكام المادة 166 من ق.إ.ج إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام.

هذا الأخير يحيل الملف بكامله إلى غرفة الاتهام لاتخاذ عن طريق وكيل الجمهورية ماتراه مناسبا، كما أنه في حالة صدور أمر بالإحالة إلى المحكمة ورأى النائب العام أن الوقائع تشكل جناية أن يأمر بإحضار الملف وإعداد طلباته فيها، ثم تقديمها لغرفة الاتهام، ونفس الإجراءات تتخذ في حالة أن يعاد فتح تحقيق في قضية سبق لغرفة الاتهام أن أصدرت فيها قرار بالاوجه للمتابعة[3].

ب - عندما تخطر غرفة الاتهام بجزء من الملف فحسب: ويكون الأمر في حالة استئناف الذي يرفعه المتهم في أمر رفض طلب الإفراج عنه أو الطلب المقدم من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق من أجل إبطال إجراء غير صحيح، ففي مثل هذه الحالات لا يمكن لغرفة الاتهام ممارسة سلطاتها في المراجعة إلا بتوسيع إخطارها أي عن طريق التصدي[4].

---

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص171

[2] - ويدير عواوش، الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، (مذكرة ماجستير في القانون) تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان(، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2012 ، ص99.

[3] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص172

[4] - محمد أحمد علي المحاسنة، سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة، دار ومكتبة الحامة للنشر والتوزيع، عمان،2013 ، ص76

ثالثا– مراجعة التكييف القانوني للوقائع

يعتبر التكييف أحد مراحل الفصل في الدعوى وهو كعمل قانوني يمثل أهمية قصوى في العمل القضائي، إذ انه يمثل همزة وصل بين الوقائع المطروحة والقانون المطبق عليها وبدونه لا يمكن الوصول إلى الحكم القانوني الصحيح والعادل في الدعوى[1].

و إذا كانت غرفة الاتهام تتقيد بقواعد تكييف الواقعة، إلا أنها تنفرد بحقها في توسيع دائرة الاتهام سواء من حيث الوقائع أو من حيث الأشخاص ويعني ذلك الخروج على قاعدة التقيد بحدود الدعوى. وتقوم غرفة الاتهام بمراجعة التكييف عن طريق تعديلها للوقائع الإجرامية والفصل في كل أوجه الاتهام لجناية أو جنحة أو مخالفة، الناتجة عن ملف الدعوى وفحص ملف القضية كاملا وإصلاح تكييف قاضي التحقيق وإضافة الظروف القانونية المرتبطة بالوقائع، وبذلك فهي غير ملزمة بتكييف قاضي التحقيق أو بأي وصف يذكره الأطراف، ولها أن تعدله بإضافة ظروف التشديد إذا كان قد تم التحقيق، فإذا لم تجد أي وصف ينطبق على الواقعة سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة قضت بانتقاء وجه الدعوى تطبيقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[2].

رابعا– الأمر بتحقيق تكميلي

لقد أجاز المشرع الجزائري لغرفة الاتهام باللجوء إلى إجراء تحقيق تكميلي كلما تبين لها ضرورة اتخاذ مثل هذا الإجراء وهذا بغض النظر عن طبيعة القضية المطروحة عليها سواء كانت جنحة أو مخالفة وكذا بغض النظر عن طريقة إخطارها بهذه القضية[3]، وقد نصت المادة 186من ق.إ.ج" على أنه يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة...)وهو موقف يخضع للسلطة التقديرية لغرفة الاتهام كهيئة وليس لسلطة الرئيس بمفرده، ومفاده أن ملف الدعوى يبقى على مستوى الغرفة وخاضعا لسلطتها وتكلف أحد

---

[1] - حنان قودة، الالتزام بتكييف الواقعة الإجرامية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2014 ، ص142

[2] - حداد فطومة، المرجع السابق، ص72

[3] - نجيمي جمال، المرجع السابق، ص346

أعضائها أو أحد قضاة التحقيق التابعين لدائرة اختصاصها بالتحقيق في مسألة معينة، أو أن يراقب سير خبرة تأمر بها الغرفة، ثم على إثر ذلك تفصل في الدعوى[1].

وعند الأمر بالتحقيق التكميلي على غرفة الاتهام تحديد العناصر والنقاط الواجب إكمال التحقق فيها كوجود نقص في جمع الأدلة أو هناك وقائع لم يتطرق لها قاضي التحقيق، ويراعي في التحقيق التكميلي الحالات التالية:

أ –يجب أن لا يشمل التحقيق التكميلي الأشخاص المحالين على المحكمة.

ب– يجب أن لا يشمل كذلك الأشخاص الذين صدر بحقهم أمر جزائي بألاوجه للمتابعة وأصبح نهائيا إلا بعد ظهور أدلة جديدة طبقا للمواد181 و 175من ق.إ.ج.

ج –إذا صدر أمر بالتصرف باعتبار غرفة الاتهام مقيدة بموضوع الاستئناف طبقا لنص المادة 192 ق.إ.ج .[2]

يمكن القول أن فكرة اللجوء إلى إجراء تحقيق تكميلي كصلاحية هامة وأساسية تتمتع بها غرفة الاتهام لممارسة رقابتها على إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق وخاصة في مواد الجنايات، فبموجبه تراقب سلامة وصحة هذه الإجراءات في جميع جوانبها، وتمارس سلطتها في مراجعة ملف التحقيق باستكمال كل إجراء لم يتم اتخاذه لسبب من الأسباب، وبتصحيح أي عيب أو خطأ إجرائي وارد بالملف[3].

الفرع الثاني: سلطة غرفة الاتهام في التصدي لإجراءات التحقيق

التصدي هو تنحية قاضي التحقيق عن قضية والسير بها من طرف غرفة الاتهام إلى نهاية التحقيق وهو يختلف عن التصدي المنصوص عليه بالمادة 438 من ق.إ.ج المتعلق بالغرفة الجزائية التي إذا تبين لها الحكم المستأنف باطل فإنها تتصدى له وتبطل الحكم[4] وحق التصدي خوله المشرع لغرفة الاتهام كوسيلة أو إجراء قانوني تلجأ إليه لمواجهة حالات قانونية كثيرا ما تكون مطروحة عليها، كحالة إخطارها بجزء من إجراءات التحقيق بغية بثها

---

[1] - فضيل العيش، المرجع السابق، ص327

[2] - حداد فطومة، المرجع السابق، ص79

[3] - مختار سيدهم، المرجع السابق، ص73

[4] - حداد فطومة، المرجع نفسه، ص85 86

في صحة أو ملائمة إجراء معين أو أمر صادر عن قاضي التحقيق كاستئناف أمر بتجديد الحبس المؤقت أو أمر برفض اتخاذ إجراء معين أو أمر بانتقاء وجه الدعوى[1].

تنص المادة 191 ق.إ.ج على أنه " تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان...و لها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراءات "...وتنص المادة 2/192من نفس القانون" و إذا حدث في أي موضوع أخر أن ألغت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق فإن لها أن تتصدى للموضوع".... وهذا يعني أن غرفة الاتهام لها أن تتصدى بالنظر في الإجراء أو الإجراءات المعروضة عليها، بمناسبة قيامها بالتحقيق باعتبارها جهة عليا للتحقيق، لتدارك ما قد يكون قد أغفله المحقق والفصل فيه نهائيا[2].

وبموجب حق التصدي يجوز لغرفة الاتهام توسيع إجراءات التحقيق إلى وقائع أخرى وكذا إلى أشخاص آخرين، ويقع التصدي لما تكون القضية المعروضة على غرفة الاتهام لم تنتهي إجراءاتها عكس حق المراجعة الذي يتم اللجوء إليه بشأن الإجراءات المنتهية[3].

أولا- توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى

تجيز المادة 187 ق.إ.ج لغرفة الاتهام أن تأمر بتوسيع التحقيق إلى جرائم أخرى، وذلك إذا ما رأت عند فحصها للوقائع والأدلة الناتجة عن تحقيق الشرطة القضائية أو التحقيق القضائي أن قاضي التحقيق لم يعطي الجرائم التي أقرها وصفها الصحيح أو أنه أغفل الفصل في بعض الوقائع المكونة لجرائم مما تم إخطاره بها أو أنه استبعد البعض منها أو أن النيابة العامة هي التي أبت في طلبها الافتتاحي إخطاره بكل الوقائع الناتجة عن تحقيق الشرطة[4].

1 – يجب أن تكون الوقائع الجديدة مستخلصة من ملف الدعوى: يجوز لغرفة الاتهام أن تبث في وقائع جديدة بشرط أن تكون ناتجة عن ملف الدعوى والتي لا يكون قد أشار إليها

---

[1] - عبد الله أوهايبه، المرجع السابق، ص537

[2] - حداد فطومة، المرجع نفسه، ص ،86-87

[3] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص177

[4] - شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر،2014 ، ص37

أو استبعدها الأمر المستأنف، وتحصيلا لذلك لا يجوز لغرفة الاتهام التحقيق في وقائع خارجة عن ملف الدعوى، كما هو الحال مثلا بالنسبة للوقائع التي وقعت لاحقا على تحريك الدعوى العمومية[1].

2 – حالة استئناف الطرف المدني في أمر انتفاء وجه الدعوى: طالما أن ملف الدعوى رفع إلى غرفة الاتهام بصفة قانونية عن طريق استئناف المدعي المدني في أمر بانتفاء وجه الدعوىبموجب المادة1/173 وأن المتهم يكون بذلك قد أحيل إليها بمفهوم المادة187 فلغرفة الاتهام عملا بأحكام هذه المادة الأخيرة كامل السلطة للبت في جميع الاتهامات الموجهة للمتهم والناتجة عن ملف الإجراءات، وتبقى هذه القاعدة صالحة ما لم يكن الأمر بانتفاء وجه الدعوى قد حاز قوة الشيء المقضي فيه، وإذا حصل ذلك فلا يمكن إعادة التحقيق إلا لظهور أدلة جديدة[2].

3 – **الجرائم المستبعدة بأوامر قاضي التحقيق:** المنصوص عليها في المادة1/187 من ق.إ.ج: يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر كذلك بإجراء تحقيقات بشأن الجرائم التي تكون قد استبعدت بأمر يقضي بصفة جزئية بالاوجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن البعض أو إحالتها إلى الجهة المختصة فحينما يستبعد قاضي التحقيق بعض الجرائم بأمر انتفاء وجه الدعوى بشأن بعض الوقائع ثم يصدر أمرا أخر بالإحالة أمام المحكمة بشأن وقائع أخرى فإن غرفة الاتهام التي أخطرت فقط بأمر انتفاء وجه الدعوى مختصة بالبث في محل وقائع الأمر بانتفاء وجه الدعوى وأمر الإحالة معا[3].

4 – **تعديل الوصف القانوني للوقائع:** من مبررات تعديل الوصف القانوني للوقائع وتغيير التهمة هو مبدأ عدم متابعة شخص ما مرتين من أجل نفس الأفعال ولو اتصفت بأوصاف قانونية أخرى، كما أنه إذا أدين متهم من أجل جنحة أو جناية، وظهر بعد ذلك أن الأفعال التي أدين من اجلها كجنحة تكتسب صبغة جناية أو جناية مع ظرف مشدد،فلا يمكن إعادة محاكمته من اجل الوصف الجديد[4].

---

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص ،180 179

[2] - شيخ قويدر، المرجع السابق، ص ص، 38 39

[3] - شيخ قويدر، المرجع نفسه، ص40

[4] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص182

ثانيا- توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين

يجوز لغرفة الاتهام طبقا لنص المادة 189 من ق.إ.ج أن تتهم أشخاص ما لم يكونوا محل اتهام من قبل قاضي التحقيق من أجل وقائع أشار إليها الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق بل وقد تكون وقائع جديدة اكتشفها التحقيق التكميلي الذي أمرت به (1)غرفة الاتهام، ذلك أن المادة189 المذكورة تشترط أن يتم الاتهام عقب التحقيق التكميلي (وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها الذي جاء فيه "حيث أنه وعملا بنص المادة 189 من ق.إ.ج فإذا جاز لغرفة الاتهام أن تأمر بتوجيه تهمة إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها، فيجب أن يتم ذلك طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 190 من نفس القانون أي على شكل إجراء تحقيق تكميلي يقوم به اما أحد أعضاء غرفة الاتهام وإما قاضي التحقيق الذي تندبه غرفة الاتهام لهذا الغرض وبتجاهلهم لهذا المبدأ فإن قضاة التحقيق قد خرقوا حقوقا أساسية للدفاع[1].

كذلك لا يجوز لغرفة الاتهام توسيع الاتهام إلى الأشخاص الذين صدر بشأنهم قرار قضائي بانتفاء وجه الدعوى حاز قوة الشيء المقضي فيه، فخلافا لما نصت عليه المادة 187من ق.إ.ج بخصوص توسيع الاتهام إلى وقائع أخرى حرصت المادة 189 على توضيح أن قرار توسيع الاتهام إلى أشخاص آخرين لا يشمل من سبق أن صدر لصالحه أمر نهائي بأن لا وجه للمتابعة، ومن ثم لا يجوز إعادة التحقيق إلا لظهور أدلة جديدة لنص المادة 185 من ق.إ.ج[2].

المطلب الثاني: صلاحيات غرفة الاتهام بإبطال التحقيق

إن القانون قد منح اختصاص الفصل في بطلان إجراءات التحقيق لغرفة الاتهام التي هي درجة تحقيق ثانية، والتي تعتبر جهاز رقابة لجهات التحقيق الابتدائي ولغرفة الاتهام وحدها هذا الاختصاص خلال مرحلة التحقيق القضائي[3].

---

[1] - قرار المحكمة العليا رقم 255855 بتاريخ 2002/06/04، عن نجيمي جمال، المرجع السابق، ص352

[2] - أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص، 182 183

[3] - أحمد الشافعي، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط4 ، الجزئر2007 ص 238

وغرفة الاتهام تفصل في طلبات بطلان إجراءات التحقيق إذا ما رفع إليها الأمر من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية وكل إجراء أخر باطل تكتشفه بنفسها أثناء نظرها في الدعوى حتى ولو لم يكن محل طعن من أية جهة كانت وهذا عملا بقاعدة شمولية البطلان[1] طبقا لنص المادة 191 من ق.إ.ج ويتعين التمييز بين حالتين.

الفرع الأول: الفصل في البطلان بمناسبة استئناف أوامر قاضي التحقيق

إن غرفة الاتهام عندما تخطر باستئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق تكون سلطتها محدودة بالأثر الناقل للاستئناف، وعليه لا يمكن إثارة البطلان من الإجراءات ولو بصفة تبعية لموضوع الاستئناف الأساسي الذي استوفى شروط القبول الشكلية وفي هذه الحالة يجب على غرفة الاتهام أن تصرح بعدم قبول أوجه البطلان المثارة شكلا وألا تفصل في الموضوع حتى ولو كان ذلك بالرفض[2].

وعليه فإن غرفة الاتهام التي تخطر باستئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق لا يصح لها أن تفصل في البطلان الخارج أو الأجنبي عن الأمر المستأنف أي أنها لا تنظر إلا في حدود موضوع الاستئناف المرفوع إليها ولا يمكن أن تتجاوزه إلى مسائل ونقاط قانونية أخرى لم تخطر بها بموجب عريضة الاستئناف[3].

الفرع الثاني: حالة إخطار غرفة الاتهام بكامل ملف التحقيق

عندما تخطر غرفة الاتهام بكل النزاع ويحال عليها ملف التحقيق بأكمله من أجل الفصل في إجراءات التصرف تكون سلطاتها أوسع، وهنا يجب على غرفة الاتهام دراسة صحة الإجراءات وإثارة كل المخالفات التي تكون قد لحقت بها.

إن رقابة غرفة الاتهام للإجراءات في حالة إخطارها بكامل ملف التحقيق تؤدي إلى إصلاح الإجراءات الفاسدة أو الباطلة ويكون تصحيح الإجراءات الباطلة مطلقة وشاملة بالنسبة للجنايات أما بالنسبة للجنح والمخالفات فالأمر ليس كذلك لأنه يمكن للمحكمة العليا

---

[1] - محمد الطاهر رحال، **بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة،2009 ، ص52

[2] - أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص ، 247 248

[3] - محمد الطاهر رحال، المرجع نفسه، ص54

أن تثير تلقائيا حالات البطلان التي تكتشفها أثناء دراستها وتفحصها للطعن بالنقض المرفوع أمامها[1].

الفرع الثالث: أثر البطلان

القاعدة العامة أن تقرير البطلان للإجراء المعيب لا يمتد إلى الإجراءات السابقة له لأنها تواجدت صحيحة قانونا أما الإجراءات اللاحقة والموالية فالأمر يختلف بالنسبة إليها بحسب ما إذا كان الإجراء الباطل يخص استجواب المتهم وسماع المدعي المدني والمواجهة بينهما أم يخص إجراء جوهريا أخرا، ففي الحالات الأولى يعتبر مطلقا وبالتالي فإنه يمتد وجوبا إلى كل الإجراءات التي تلي الإجراء الباطل المادة 157 ق.إ.ج كإحالة متهم إلى محكمة الجنايات بدون مراعاة المادة66 / 1من ق.إ.ج التي تستوجب إجراء تحقيق في مواد الجنايات.

إن غرفة الاتهام تقدر مدى اتصال الإجراء الباطل بالإجراءات التي تليه وتأثيره عليها لتقرر من بعد ذلك ما إذا كان البطلان نسبيا يتعين قصره على الإجراء المعيب وحده أم بطلانا مطلقا يجب مده كليا أو جزئيا إلى الإ جراءات اللاحقة.

وللقضاء بالبطلان أثران رئيسيان نص عليهما المشرع في المادة 160 من ق.إ.ج ويتمثل الأول في سحب الأوراق المتعلقة بالإجراءات الباطلة من ملف التحقيق وإيداعها لدى كتابة الضبط للمجلس القضائي، والثاني هو منع القضاة والمحامين من الاعتماد على الوثائق الباطلة والاستناد إليها في مرافعاتهم[2].

المطلب الثالث: صلاحيات غرفة الإتهام بالطعن بالنقض في التحقيق

لقد خول المشرع لغرفة الاتهام سلطات واسعة في مجال مراقبة التحقيق وبموجب ذلك يجوز لها إصدار قرارات مختلفة في مجال التصرف في الدعاوي المعروضة عليها، لكن بالمقابل فإن بعض قرارات غرفة الاتهام أخصها المشرع إلى رقابة المحكمة العليا التي تمثل الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، وهذا ما أكدته المادة 201 من ق.إ.ج

---

[1] - أنظر أحمد الشافعي، المرجع نفسه، ص ، 255 256

[2] - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص(256)

بنصها على أن صحة أحكام غرفة الاتهام وكذلك صحة إجراءات التحقيق السابقة عليها تخضع لرقابة المحكمة العليا إذا كانت هذه الغرفة قد فصلت فيها.

يستفاد من هذه المادة أن للمحكمة العليا حق الرقابة على صحة إجراءات التحقيق عندما تعرض هذه الأخيرة عليها، لكن يجب الأخذ بعين الاعتبار أن الطعن بالنقض طريق غير عادي وبهذه الصفة فإنه يجب أن لا يكون مفتوحا لجميع الأطراف وفي كل الحالات لأن الإفراط فيه يؤدي لا محالة إلى تعطيل سير الدعوى[1]، لذلك ارتأى المشرع وضع قواعد قصد التقليل من استعمال الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام.

الفرع الأول: قرارات غرفة الاتهام القابلة للطعن بالنقض

تنص المادة 495 من ق.إ.ج في الفقرة الأولى على أنه يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية."

-قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات.

-قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر.

وبذلك ما عدا هذه الاستئنافات الثلاثة المذكورة أعلاه فإن قرارات غرفة الاتهام قابلة كلها للطعن بالنقض بما في ذلك قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات[2]، من جهة أخرى فإن قرارات غرفة الاتهام التحضيرية غير الفاصلة في الموضوع كالقرار القاضي بإجراء خبرة أو بإجراء تحقيق تكميلي فلا يجوز الطعن ضدها أما تلك التي تمنع السير في الدعوى فإنها قابلة للطعن بالنقض ولو لم تفصل في موضوع الدعوى كالقرار بعدم الاختصاص أو بالتقادم أو بانقضاء الدعوى[3].

---

[1] - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص272

[2] - زواوي أمال، المرجع السابق، ص158

[3] - حداد فطومة، المرجع السابق، ص 126

الفرع الثاني: الأشخاص المؤهلين لرفع الطعن بالنقض

أولا- حق النيابة العامة بالطعن بالنقض

وذلك لأنها تعتبر طرفا أصليا وأساسيا في الدعوى الجزائية، ولأنها تمثل المجتمع أمام الجهات القضائية الجزائية وتدافع عن مصالحه من الوجهة القانونية، ومن مهامها الحرس على حسن تطبيق القانونية[1]، فالنيابة العامة لها الحق في الطعن بالنقض في جميع القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام كالقرار القاضي بألا وجه للمتابعة.

ثانيا- حق المدعي المدني بالطعن بالنقض

لقد حصر المشرع الحالات التي يجوز فيها للمدعي المدني الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام من خلال نص المادة 497 من ق.إ.ج[2].

1-إذا قررت غرفة الاتهام عدم قبول دعواه.

2-إذا قررت غرفة الاتهام أنه لا محل لإدعائه بالحقوق المدنية.

3-إذا قبل الحكم دفعا يضع نهاية للدعوى المدنية.

4-إذا سهت غرفة الاتهام عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام أو كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية.

ثالثا- حق المتهم بالطعن بالنقض

للمتهم حق الطعن بالنقض في كل القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام ما عدا التي لا تضر به كالقرارات القاضية بألا وجه للمتابعة أو التي منع القانون صراحة التظلم فيها كالقرارات المتعلقة بالحبس المؤقت وأوامر الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات إذا لم تقضي في الاختصاص أولا تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها[3].

---

[1] - عبد العزيز سعد، طرق إجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005ص156

[2] - جبارني ياسين، المرجع السابق، ص79

[3] - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص278

الفرع الثالث: الفصل في الطعن بالنقض

إن فصل الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا في الطعون بالنقض ضد قرارات غرفة الاتهام يكون وفق مايلي:

أولا- القرار برفض الطعن

يصدر هذا في حالات عديدة منها أن الطعن غير جائز قانونا وذلك في حالة انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة، أو إذا كان القرار المطعون فيه غير قابل للطعن بالنقض، وإما حالة عدم توافر الشروط الشكلية المطلوبة فتقضي المحكمة العليا بعدم قبوله كرفع الطعن خارج الميعاد القانوني وإما أن يكون الطعن غير جائز قانونا ومقبولا شكلا، كأن تكون الأوجه التي بني عليها الطعن غير مؤسسة لعدم توفر أحد أوجه الطعن المنصوص عليها في المادة 500 من ق.إ.ج[1].

ثانيا- لقرار بالنقض

إذا رأت المحكمة العليا أن الأوجه المثارة من طرف الطاعن مؤسسة، فإنها تقضي بنقض القرار المطعون فيه سواء لعدم كفاية أسبابه أو لعدم وضوحها أو لفساد الاستدلال فيها أو الخطأ في التكييف أو لتضمنه بيانات جوهرية متناقضة ونقض القرار المطعون فيه يستفيد منه جميع المتهمين الطاعنين إذا كانت أسبابه تتصل بهم أيضا وكذا الذين لم يطعنوا إذا كانت الوقائع واحدة أو مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة[2].

المبحث الثاني: القرارات الصادرة عن غرفة الإتهام وحجيتها

إن لغرفة الإتهام قرارات تصدر عنها تصب في مجملها في الدفاع عن المتهم ، وذلك لشفافية عمل العدالة ، كالإحالة مثلا إلى محكمة الجنح والمخالفات أو إلى محكمة الجنايات حسب طبيعة الجرم المرتكب ، وهذا مايطلق عليه بالإحالة إلى المحكمة المختصة.

---

[1] - سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 215

[2] - حداد فطومة، المرجع السابق، ص 142 143

المطلب الأول: قرار غرفة الإتهام بألا وجه للمتابعة

يمكن تعريف هذا القرار بأنه صرف النظر مؤقتا عن تقديم الدعوى للمحكمة، لعدم وجود أساس كاف يبرر تقديمها إليها، فهو إذن لا ينهي الدعوى، بل يوقف السير فيها مؤقتا إلى أن تسقط بمضي المدة وتظهر أدلة جديدة تبرر العودة للتحقيق[1].

تنص المادة 195 من ق.إ.ج على أنه "إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا، أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة

الفرع الأول: حالات بت غرفة الاتهام في قرار بألا وجه للمتابعة

يستفاد من المادة 195 أن غرفة الاتهام يجوز لها إصدار قرار بانتفاء وجه الدعوى في الحالات التالية:

أولا- حالة كون الوقائع موضوع التحقيق لا تشكل أية جريمة

معاقب عليها قانونا سواء بموجب قانون العقوبات أو بموجب القوانين الخاصة، أو أن الجريمة ذات طابع مدني أو لا تتوفر على جميع أركان الجريمة كانعدام القصد الجنائي أو أن الطابع الإجرامي للجريمة قد زال أو سقط بسبب من أسباب الإباحة أو انقضاء الدعوى العمومية[2].

ثانيا- حالة عدم كفاية الأدلة

فالقاعدة هي أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت نهائيا لأن الأحكام والقرارات الجزائية لا تبنى إلا على الجزم واليقين وأن ذلك يؤدي إلى نتيجة مفادها أن الشك يفسر لصالح المتهم،غير أن هذه القاعدة تنطبق أمام جهات الحكم لا أمام جهات التحقيق، فغرفة الاتهام لا تتصرف في الدعوى كما تشاء فتتهم وتحيل من تريد وتقرر انتفاء وجه الدعوى

---

[1] - إيهاب عبد المطلب، **بطلان إجراءات الاتهام والتحقيق**، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر،2009 ، ص 219

[2] - حداد فطومة، المرجع السابق، ص111

متى شاءت وإنما يتعين عليها أن تتفحص بدقة جميع أورق الدعوى ولا تقضي بألا وجه للمتابعة إلا إذا كانت الدلائل تنفي وجود الجريمة[1].

ثالثا- حالة بقاء مرتكب الجريمة مجهولا

فقد ترتكب الجريمة ولا يعرف مقترفها ويفتح تحقيق مؤقت بشأنها ضد مجهول من قبل وكيل الجمهورية والمتضرر من الجريمة بغية الكشف عن الحقيقة طبقا لأحكام المواد 4/62و 5/72من ق.إ.ج، فإذا لم يسفر التحقيق عن نتائج ايجابية أو إذارأت غرفة الاتهام أن مرتكب الجريمة مجهولا فالمنطق وحسن سير العدالة يقتضيان بأن لا يبقى ملف الدعوى قائما[2]، ما دام أن القانون يجيز العودة إلى التحقيق ثانية عند ظهور أدلة جديدة طبقا لأحكام المادة 175 من ق.إ.ج.

الفرع الثاني: شروط صحة قرار بألا وجه للمتابعة

لصحة قرار غرفة الاتهام بأن لاوجه للمتابعة لا بد من توفر الشروط التالية:

أولا- بيان هوية المتهم كاملة

إن القائم بالتحقيق متى ظهر له عدم توافر أسباب السير في التحقيق أن يقضي بأن لاوجه لإقامة الدعوى وهنا عليه أن يوضح هوية المتهم كاملة لأنه يجوز له أن يصدر أمر بأن لاوجه للمتابعة بصفة جزئية طبقا للمادة 167 من ق.إ.ج وعليه لا بد من تحديد هويته لأنه متى صدر الأمر على سبب شخصي أي لصالح المتهم فلا يستفيد منه بقية المساهمين في الجريمة لذا ينبغي أن يكون مكتوبا[3].

ثانيا- أن يكون الأمر مسببا

إن القانون اوجب تسبيب القرار بألا وجه للمتابعة تسبيبا كافيا، بتحليل عناصر الواقعة موضوع المتابعة ولا يجب أن يتضمن هذا القرار تناقضا أمام وجود وقائع عاينها القرار كوجود أساليب الغش أو الإخفاء.

---

[1] - جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،1999 ، ص ص236.، 235

[2] - شيخ قويدر، المرجع السابق، ص117

[3] - شيخ قويدر، المرجع السابق، ص117

المطلب الثاني: قرار غرفة الاتهام بالإحالة أمام المحكمة المختصة

إذا تبين لغرفة الاتهام أن ملف الدعوى كامل وأن التهمة مؤسسة وأصبح بالإمكان تقديم المتهم للمحاكمة فإنها تأمر بإحالة الملف إلى الجهة المختصة وذلك بإحالتها إلى محكمة الجنح والمخالفات أو محكمة الجنايات حسب نص المادتين196 و 197من ق.إ.ج.

الفرع الأول: الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات

إن غرفة الاتهام غير مقيدة بالوصف الذي أعطاه قاضي التحقيق للوقائع، فسواء كان قد أصدر أمرا بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام أو أمرا بالا وجه للمتابعة، فإنه طبقا للمادة 196من ق.إ.ج إذا تبين لغرفة الاتهام أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم تشكل جنحة أو مخالفة وأن الملف فيه من القرائن أو الأدلة ما يبرر إحالة المتهم للمحاكمة، غيرت الوصف السابق وقضت بإحالة القضية إلى محكمة الجنح أو المخالفات حسب الأحوال[1]، وفي حالة الإحالة أمام محكمة الجنح لا يجوز حبس المتهم مؤقتا إلا في حالات محددة مع مراعاة المادة 124 من ق.إ.ج.

تجدر الإشارة إلى أنه وطبقا لنص المادة496 / 2من ق.إ.ج فإنه لا يجوز الطعن بطريق النقض في قرارات الإحالة التي تصدرها غرفة الاتهام في الجنح والمخالفات إلا إذا فصل القرار في مسألة الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليست في استطاعة قاضي الموضوع أن يعدلها[2].

الفرع الثاني: الإحالة إلى محكمة الجنايات

تنص المادة 197 من ق.إ.ج على" إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها وصف الجناية قانونيا فإنها تقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية" يستفاد من هذه المادة أن غرفة الاتهام هي الجهة القضائية الوحيدة المخول لها قانونا إخطار

---

[1] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص ، 272-273

[2] - أنظر المادة 496 من ق.إ.ج

محكمة الجنايات بموجب قرار الإحالة وذلك في مواد الجنايات[1]، ويعتبر قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات من أهم وأخطر الإجراءات ويبين لنا الدور الهام الذي تلعبه غرفة الاتهام في التصرف في القضايا.

وتعتبر محكمة الجنايات طبقا للمادة 248 من ق.إ.ج الجهة القضائية الوحيدة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، وعليه فإنه وفي جميع الحالات التي تكون فيها الجرائم مرتبطة تقضي غرفة الاتهام بقرار واحد يحيل القضية إلى جهة قضائية واحدة تفاديا لتضارب القرارات والأحكام التي قد تصدر فيها لو نظرت بصفة مستقلة[2].

أولا- شروط صحة قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات

يجب أن يحتوي قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام على بعض البيانات والشروط طبقا لنص المادتين198 و 199من ق.إ.ج وهذا نظرا لأهميتها:

1- الشروط الشكلية: الإشارة إلى أسماء وألقاب أعضاء غرفة الاتهام الذين شاركوا في صدور القرار حتى تتمكن المحكمة العليا في حالة الطعن بالنقض من مراقبة صلاحياتهم في نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات[3].

الإشارة إلى الأطراف وإلى وضع الملف عملا بنص المادة 182 من ق.إ.ج وإلى وضع المذكرات وفقا للمادة 199 من نفس القانون.

الإشارة إلى عقد الجلسة في غرفة المشورة وهذا الشرط من النظام العام لأن الجلسة ليست مفتوحة للجمهور[4].

تلاوة تقرير المقرر: قبل الشروع في المداولة يقوم أحد أعضاء غرفة الاتهام بتلاوة التقرير الذي حرره حول القضية والذي هو عبارة عن ملخص لوقائع الدعوى وظروفها وأدلة الإثبات والنفي الموجودة بها والإجراءات التي تمت[1].

---

[1] - حداد فطومة، المرجع السابق، ص115

[2] - جبارني ياسين، المرجع السابق، ص75

[3] - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص238

[4] - جبارني ياسين، المرجع نفسه، ص75

2- الشروط الموضوعة: يجب أن يتضمن قرار الإحالة نوع الجريمة والدلائل الموجودة ضد المتهم مع تبيان أركان الجريمة بدقة والوصف القانوني الصحيح للواقعة، مع الإشارة إلى النصوص القانونية التي تعاقب على الفعل[2]، ويتعين على غرفة الاتهام أن تبين كيف أسندت هذه الواقعة إلى الشخص المتهم باقترافها أو نفت التهمة عنه لأن إسناد التهمة أو نفيها لايتحقق إلا بالدليل الكافي على ثبوت الجريم ونسبتها للمتهم أو عدم ثبوتها ونسبتها إليه[3].

ثانيا- الآثار القانونية لقرار الإحالة أمام محكمة الجنايات

بعد إصدار قرار إحالة المتهم أمام محكمة الجنايات تصدر غرفة الاتهام أمرا بالقبض الجسدي على المتهم وهذا ما نصت عليه المادة 198 من ق.إ.ج وإذا أفرج على المتهم أو لم يكن قد حبس أثناء التحقيق بتعيين عليه تقديم نفسه للسجن في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة وفقا للمادة 137 من نفس القانون.

-وفقا للمادة 251 من ق.إ.ج لا يمكن لمحكمة الجنايات الحكم بعدم الاختصاص بعد إحالة غرفة الاتهام القضية إليها حتى ولو كانت الواقعة تشكل جنحة.

-القرار الصادر من غرفة الاتهام بالإحالة يطهر جميع عيوب إجراءات التحقيق وعليه لا يمكن إثارتها أمام محكمة الجنايات وكذلك عند الطعن بالنقض ضد حكم محكمة الجنايات[4].

المطلب الثالث: قرار غرفة الاتهام بإبطال التحقيق

إن القانون قد منح اختصاص الفصل في بطلان إجراءات التحقيق لغرفة الاتهام التي هي درجة تحقيق ثانية، والتي تعتبر جهاز رقابة لجهات التحقيق الابتدائي ولغرفة الاتهام وحدها هذا الاختصاص خلال مرحلة التحقيق القضائي[5].

---

[1] - جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص239

[2] - معمري كمال، المرجع السابق، ص91

[3] - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص241

[4] - جبارني ياسين، المرجع السابق، ص76

[5] - أحمد الشافعي، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط4 ، الجزائر،2007 ، ص238

وغرفة الاتهام تفصل في طلبات بطلان إجراءات التحقيق إذا ما رفع إليها الأمر من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية وكل إجراء أخر باطل تكتشفه بنفسها أثناء نظرها في الدعوى، حتى ولو لم يكن محل طعن من أية جهة كانت وهذا عملا بقاعدة شمولية البطلان[1]، طبقا لنص المادة 191 من ق.إ.ج ويتعين التمييز بين حالتين.

الفرع الأول: الفصل في البطلان بمناسبة استئناف أوامر قاضي التحقيق

إن غرفة الاتهام عندما تخطر باستئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق تكون سلطتها محدودة بالأثر الناقل للاستئناف، وعليه لا يمكن إثارة البطلان من الإجراءات ولو بصفة تبعية لموضوع الاستئناف الأساسي الذي استوفى شروط القبول الشكلية وفي هذه الحالة يجب على غرفة الاتهام أن تصرح بعدم قبول أوجه البطلان المثارة شكلا وألا تفصل في الموضوع حتى ولو كان ذلك بالرفض[2].

وعليه فإن غرفة الاتهام التي تخطر باستئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق لا يصح لها أن تفصل في البطلان الخارج أو الأجنبي عن الأمر المستأنف أي أنها لا تنظر إلا في حدود موضوع الاستئناف المرفوع إليها ولا يمكن أن تتجاوزه إلى مسائل ونقاط قانونية أخرى لم تخطر بها بموجب عريضة الاستئناف[3].

الفرع الثاني: حالة إخطار غرفة الاتهام بكامل ملف التحقيق

عندما تخطر غرفة الاتهام بكل النزاع ويحال عليها ملف التحقيق بأكمله من أجل الفصل في إجراءات التصرف تكون سلطاتها أوسع، وهنا يجب على غرفة الاتهام دراسة صحة الإجراءات وإثارة كل المخالفات التي تكون قد لحقت بها.

إن رقابة غرفة الاتهام للإجراءات في حالة إخطارها بكامل ملف التحقيق تؤدي إلى إصلاح الإجراءات الفاسدة أو الباطلة ويكون تصحيح الإجراءات الباطلة مطلقة وشاملة بالنسبة للجنايات أما بالنسبة للجنح والمخالفات فالأمر ليس كذلك لأنه يمكن للمحكمة العليا

---

[1] - محمد الطاهر رحال، **بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة،2009 ، ص52

[2] - أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص ، 247 248

[3] - محمد الطاهر رحال، المرجع نفسه، ص 54

أن تثير تلقائيا حالات البطلان التي تكتشفها أثناء دراستها وتفحصها للطعن بالنقض المرفوع أمامها[1]

الفرع الثالث: أثر البطلان

القاعدة العامة أن تقرير البطلان للإجراء المعيب لا يمتد إلى الإجراءات السابقة له لأنها تواجدت صحيحة قانونا أما الإجراءات اللاحقة والموالية فالأمر يختلف بالنسبة إليها بحسب ما إذا كان الإجراء الباطل يخص استجواب المتهم وسماع المدعي المدني والمواجهة بينهما أم يخص إجراء جوهريا أخرا، ففي الحالات الأولى يعتبر مطلقا وبالتالي فإنه يمتد وجوبا إلى كل الإجراءات التي تلي الإجراء الباطل المادة (157 ق.إ.ج) كإحالة متهم إلى محكمة الجنايات بدون مراعاة المادة66 /1 من ق.إ.ج التي تستوجب إجراء تحقيق في مواد الجنايات .

إن غرفة الاتهام تقدر مدى اتصال الإجراء الباطل بالإجراءات التي تليه وتأثيره عليها لتقرر من بعد ذلك ما إذا كان البطلان نسبيا يتعين قصره على الإجراء المعيب وحده أم بطلانا مطلقا يجب مده كليا أو جزئيا إلى الإجراءات اللاحقة.

وللقضاء بالبطلان أثران رئيسيان نص عليهما المشرع في المادة 160 من ق.إ.ج ويتمثل الأول في سحب الأوراق المتعلقة بالإجراءات الباطلة من ملف التحقيق وإيداعها لدى كتابة الضبط للمجلس القضائي، والثاني هو منع القضاة والمحامين من الاعتماد على الوثائق الباطلة والاستناد إليها في مرافعاتهم[2].

[1] - أنظر أحمد الشافعي، المرجع نفسه، ص ، 255 256

[2] - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص256

وكخلاصة للفصل الثاني، نجد أن لغرفة الاتهام اختصاصات مهمة خارج التحقيق القضائي، تتمثل في الرقابة على الضبطية القضائية و إقامة الدعوى التأديبية ضد أفراد الضبطية القضائية الخاضعين لرقابتها إذا وقعوا في أخطاء بمناسبة قيامهم بوظيفتهم، و تتخذ ضدهم قرارات تأديبية، أما إذا رأت غرفة الاتهام أن الأعضاء المتابعين قد قاموا بجريمة طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له ترسل الملف إلى النائب العام لتتم المتابعة الجزائية ضدهم.

كما خول المشرع لغرفة الاتهام الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة، و النظر في إشكالات التنفيذ الجزائي لتفادي طول الإجراءات و تسهيل السير في الدعوى العمومية، و تنفيذ العقوبات الجزائية.

ولغرفة الاتهام الحق في إصدار القرارات ، كألا وجه للمتابعة ، وكذا الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات ، أو محكمة الجنايات ، كما لغرفة الإتهام إصدار قرار إبطال التحقيق .

الخاتمة

خاتمة:

إن غرفة الاتهام في التشريع الجزائري تتمتع باختصاصات مهمة مستمدة من قانون الإجراءات الجزائية، فتعتبر غرفة الاتهام من أكثر الهياكل القانونية نشاطاً على المستوى الإجرائي، و ذلك لتنوع سلطاتها سواء في إطار التحقيق القضائي أو من خلال الاختصاصات الأخرى الخارجة عن التحقيق القضائي.

إن لغرفة الاتهام اختصاصات مهمة في إطار التحقيق القضائي فلها سلطة إصدار الأوامر الماسة بحرية المتهم كالحبس المؤقت و الرقابة القضائية و كذا الإفراج، كما تعتبر جهة عليا تراقب التحقيق الابتدائي و في هذا الصدد يجوز لها اللجوء إلى إجراء تحقيق تكميلي و إعادة النظر في التكييف المعتمد من طرف قاضي التحقيق، كما يجوز لها في إطار حقها في التصدي لإجراءات التحقيق، توسيع المتابعات إلى وقائع جديدة أو أشخاص آخرين.

إن الدور الذي تقوم به غرفة الاتهام لا ينحصر في إطار التحقيق؛ بل يتعدى إلى اختصاصات أخرى مهمة خارجة عن التحقيق القضائي، من خلال الرقابة التي تمارسها على الضبطية القضائية، و كذلك فصلها في مسائل مهمة تتعلق بتنازع اختصاص بين القضاة و إشكالات التنفيذ الجزائي التي قد تطرأ أثناء التنفيذ، كما تنظر غرفة الاتهام في طلبات مهمة تتعلق بالأشخاص حين تفصل في طلبات رد الاعتبار القضائي، و طلبات رد الأشياء المحجوزة.

رغم الاختصاصات و السلطات الواسعة التي خولها القانون لغرفة الاتهام إلا أن القرارت التي تصدرها ليست نهائية، حيث خول المشرع للأطراف حق الطعن بالنقض فيها أمام المحكمة العليا في بعض القرارات، و جعل المحكمة العليا أداة رقابة على غرقة الاتهام.

و من خلال ما سبق توصلنا إلى النتائج التالية:

1-على الرغم من تنوع اختصاصات غرفة الاتهام في القضاء الجزائي الجزائري، إلا أن مصطلح " غرفة الاتهام "لا ينطبق مع الاختصاصات الموكلة إليها، فهذه التسمية تذهب بنا إلى أن دور غرفة الاتهام هو توجيه الاتهام فقط و تنكر باقي الأدوار التي تقوم بها.

2-إن كثرة القضايا و قلة القضاة المشكلين لغرفة الاتهام و عدم تفرغهم لها فقط اثر سلباً على عمل الغرفة، و جعلها لا تقوم بكامل اختصاصاتها الممنوحة لها على أكمل وجه، فنجد مثلاً أن اغلب التكييفات التي يضعها قضاة التحقيق لا تتغير.

3-إن تعيين أعضاء غرفة الاتهام من طرف وزير العدل من شأنه أن يحد من استقلالية الغرفة،ويجعلها تخضع للسلطة الرئاسية لها، و في حالة تغيب عضو من أعضاء الغرفة، يجعل من تغييره أمرا صعب.

4-إن منح المشرع الحق للنيابة العامة في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق لدى غرفة الاتهام يعتبر تحيز على حساب بقية الأطراف، وعدم ضمانة لحقوق الخصوم التي حددت الأوامر التي يستأنفونها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا – المصادر

القوانين

1 – الأمر رقم 155.66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 15–02، المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، ج ر، ج ج، عدد 40، بتاريخ 23 يوليو2015.

2 – المجلة القضائية للمحكمة العليا ع 04 الجزائر،1992 ، ص187 .

الكتب

- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط4 ، الجزئر، 2007 .
- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ط 9 دار هومة، الجزائر، س2010 .
- احمد غاي، التوقيف للنظر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، س 2005.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،ج2 ، الجزائر،2003 .
- إيهاب عبد المطلب، بطلان إجراءات الاتهام و التحقيق، المركز القومي للإصدارات، القانونية ، مصر، 2009.
- جوهر قوادي صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، س 2010.
- حمزة عبد الوهاب قاضي، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر. والتوزيع، الجزائر، س 2006.
- سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية، مؤسسة البيد للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر،2008
- ربيعي حسين، الحبس المؤقت وحرية الفرد مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون جنائي(، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، س 2009.

- عبد الله أوهايبيه،" شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "، ط4 ، دار هومه، الجزائر، س 2011.
- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية م(2 التحقيق القضائي)، الجزائر، س2006.
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، س2015.
- عبد العزيز سعد، طرق إجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، س2005.
- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار البدر للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، ب.ت.ن.
- محمد أحمد علي المحاسنة، سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، س 2013.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط 5 دار هومة، الجزائر، س2010
- نبيلة حازرلي، التنظيم القانون للحبس الاحتياطي المؤقت في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،س 2009.
- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2 .الجزائر، س2011.
- نبيل صقر،البطلان في المواد الجزائية، دار الهلال، للخدمات الإعلامية، الجزائر، س 2003.
- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج 1 دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015.

المقالات

- الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، قسم الوثائق ط، 2003.
- عباس زواوي، (الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري) مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس،2008 .

- عمارة فوزي، (غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد30 .

- **الرسائل الجامعية**

- عمارة فوزي، قاضي التحقيق أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، سنة2010 .
- تومي يحي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر2012،1.
- حنان قودة، الالتزام بتكييف الواقعة الإجرامية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2014.
- شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على اجراءات التحقيق الابتدائي مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص القانون الاجرائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2014.
- محمد الطاهر رحال، بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.
- معمري كمال، غرفة الاتهام، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر1997.

ويدير عواوش، الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير في القانون تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012

فهرس المحتويات

قائمة المختصرات .....

مقدمة 1

أهمية الدراسة 3

أسباب الدراسة 3

الإشكالية 4

أهداف الدراسة 4

المنهج المتبع 4

صعوبات الدراسة 4

الفصل الأول: التنظيم القانوني لغرفة الإتهام 6

المبحث الأول: تعريف غرفة الإتهام وتشكيلها 6

المطلب الأول: ماهية غرفة الاتهام..... 6

الفرع الأول: تعريف غرفة الاتهام 6

الفرع الثاني: تشكيل غرفة الإتهام وتعين أعضائها 7

المطلب الثاني: إجراءات غرفة الإتهام..... 12

الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية 12

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة 15

المبحث الثاني: سلطة رئيس غرفة الإتهام..... 18

المطلب الأول: سلطة المراقبة..... 18

الفرع الأول: سلطة غرفة الإتهام على مراقبة الحبس المؤقت 18

الفرع الثاني: سلطة غرفة الاتهام على سير إجراءات التحقيق 22

المطلب الثاني: سلطة ورقابة غرفة الاتهام على الضبطية القضائية..... 26

الفرع الأول: أعضاء الضبطية القضائية الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام..... 26

الفرع الثاني: كيفية ممارسة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية..... 27

الفرع الثالث: قرارات غرفة الاتهام ضد ضباط الشرطة القضائية..... 31

المطلب الثالث: طرق اتصال غرفة الاتهام بالدعوى 33
الفرع الأول: اتصال غرفة الاتهام بالدعوى عند انتهاء التحقيق 34
الفرع الثاني: اتصال غرفة الاتهام بالدعوى عن طريق الاستئناف 35
المطلب الرابع: الرقابة على أعمال قضاة التحقيق 38
الفرع الأول: تعريف البطلان 39
الفرع الثاني: أنواع البطلان 40
الفرع الثالث: حالات البطلان 42

الفصل الثاني: صلاحيات غرفة الإتهام 46
المبحث الأول: اختصاصات غرفة الاتهام كجهة تحقيق ثانية 46
المطلب الأول: غرفة الاتهام كجهة رقابة على التحقيق الابتدائي 46
الفرع الأول: سلطة غرفة الاتهام في مراجعة التحقيق 47
الفرع الثاني: سلطة غرفة الاتهام في التصدي لإجراءات التحقيق 50
المطلب الثاني: صلاحيات غرفة الاتهام بإبطال التحقيق 53
الفرع الأول: الفصل في البطلان بمناسبة استئناف أوامر قاضي التحقيق 54
الفرع الثاني: حالة إخطار غرفة الاتهام بكامل ملف التحقيق 54
الفرع الثالث: أثر البطلان 55
المطلب الثالث: صلاحيات غرفة الإتهام بالطعن بالنقض في التحقيق 55
الفرع الأول: قرارات غرفة الاتهام القابلة للطعن بالنقض 56
الفرع الثاني: الأشخاص المؤهلين لرفع الطعن بالنقض 57
الفرع الثالث: الفصل في الطعن بالنقض 58
المبحث الثاني: القرارات الصادرة عن غرفة الإتهام وحجيتها 58
المطلب الأول: قرار غرفة الإتهام بألا وجه للمتابعة 59
الفرع الأول: حالات بت غرفة الاتهام في قرار بألا وجه للمتابعة 59
الفرع الثاني: شروط صحة قرار بألا وجه للمتابعة 60
المطلب الثاني: قرار غرفة الاتهام بالإحالة أمام المحكمة المختصة 61
الفرع الأول: الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات 61
الفرع الثاني: الإحالة إلى محكمة الجنايات 61

المطلب الثالث: قرار غرفة الاتهام بإبطال التحقيق 63
الفرع الأول: الفصل في البطلان بمناسبة استئناف أوامر قاضي التحقيق..... 64
الفرع الثاني: حالة إخطار غرفة الاتهام بكامل ملف التحقيق 64
الفرع الثالث: أثر البطلان 65
الخاتمة 67
قائمة المصادر والمراجع 69
فهرس المحتويات 72